



Distr.: General
27 March 2025
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في اتفاق باريس

تقرير مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن
دورته السادسة، المعقودة في باكو، في الفترة من 11 إلى 24 تشرين
الثاني/نوفمبر 2024

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
اتفاق باريس في دورته السادسة

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
اتفاق باريس في دورته السادسة

الصفحة	المقرر
2	1/م أت-6 الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي.....
8	2/م أت-6 برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ.....
11	3/م أت-6 الهدف العالمي المتعلق بالتكيف.....
18	4/م أت-6 المسائل المتعلقة بالنهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس.....
35	5/م أت-6 إرشادات بشأن الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس.....
36	6/م أت-6 إرشادات إضافية بشأن الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس.....
	7/م أت-6 برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي
41	المقرر 4/م أت-3.....



الرجاء إعادة الاستعمال

المقرر 1/م أت-6

الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إن يشير إلى المادة 9 من اتفاق باريس،

وإن يشير أيضاً إلى الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاق باريس التي تبين أهداف اتفاق باريس، والفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس التي تنص على أن يُنفَّذ الاتفاق على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإن يشير كذلك إلى الفقرة 53 من المقرر 1/م أت-21،

وإن يشير إلى المقررات 14/م أت-1، و9/م أت-3، و5/م أت-4، و8/م أت-5،

1- يؤكد أن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي يراد منه الإسهام في الإسراع في تنفيذ المادة 2 من اتفاق باريس التي تنص على إبقاء ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليماً بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره؛ وتعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة، على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية؛ وجعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ؛

2- يؤكد من جديد نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى ويشدد على الحاجة الملحة لتعزيز الطموح والعمل في هذا العقد الحاسم لمعالجة الثغرات في تنفيذ أهداف اتفاق باريس؛

3- يؤكد أن الاحتياجات المحسوبة التكاليف المبلغ عنها في المساهمات المحددة وطنياً للبلدان النامية الأطراف تقدر بمبلغ 5,1-6,8 تريليون دولار من دولارات الولايات المتحدة حتى عام 2030 أو ما يعادل 455-584 بليون دولار سنوياً⁽¹⁾، وأن احتياجات تمويل التكيف تُقدَّر بمبلغ 215-387 بليون دولار سنوياً حتى عام 2030⁽²⁾، ويلاحظ بقلق الفجوة بين تدفقات واحتياجات التمويل المناخي، لا سيما فيما يتعلق بالتكيف في البلدان النامية الأطراف⁽³⁾؛

4- يحيط علماً بنتائج تقرير التقييم السادس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، بما في ذلك الحاجة الملحة للعمل المناخي؛ وأن التمويل والتكنولوجيا والتعاون الدولي عوامل تمكين حاسمة لتسريع العمل المناخي؛ وأنه إذا أُريد تحقيق الأهداف المناخية، فلا بد من زيادة تمويل التكيف والتخفيف من آثار تغير المناخ أضعافاً مضاعفة؛ وأنه يوجد من رأس المال على الصعيد العالمي ما يكفي لسد فجوة

(1) انظر الوثيقة FCCC/CP/2024/6/Add.2-FCCC/PA/CMA/2024/8/Add.1 والفقرات 9-10 من المقرر 2/م أت-29.

(2) انظر: United Nations Environment Programme. 2023. *Adaptation Gap Report 2023: Underfinanced*. Underprepared. Nairobi: United Nations Environment Programme. متاح في: <http://www.unep.org/resources/adaptation-gap-report-2023>

(3) Standing Committee on Finance. 2024. *Sixth Biennial Assessment and Overview of Climate Finance Flows*. Bonn: UNFCCC. متاح في: <https://unfccc.int/topics/climate-finance/resources/biennial-assessment-and-overview-of-climate-finance-flows>

الاستثمار في العالم رغم الحواجز التي تحول دون إعادة توجيهه إلى العمل المناخي، وأن دور الحكومات عامل رئيسي في تقليص هذه الحواجز، من خلال إتاحة التمويل العام وإرسال إشارات واضحة إلى المستثمرين؛

5- يقرر أن الهدف الكمي الجماعي الجديد المتعلق بالتمويل المناخي سيدعم تنفيذ البلدان النامية الأطراف لجملة أمور منها المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية والبلاغات المتعلقة بالتكيف، بما في ذلك تلك المقدمة بوصفها عناصر التكيف في المساهمات المحددة وطنياً؛ وسيساهم في زيادة الطموح وتسريعه؛ وسيعكس الاحتياجات والأولويات المتغيرة للبلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك المعرضة بوجه خاص للآثار الضارة لتغير المناخ وتعاني من قيود كبيرة على القدرات، مثل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

6- يكرر التأكيد على أهمية إصلاح الهيكل المالي المتعدد الأطراف⁽⁴⁾، ويشدد على ضرورة إزالة الحواجز ومعالجة عوامل التثبيط التي تواجهها البلدان النامية الأطراف في تمويل العمل المناخي، بما في ذلك ارتفاع تكاليف رأس المال، ومحدودية الحيز المالي، ومستويات الديون التي لا يمكن تحملها، وارتفاع تكاليف المعاملات، واشتراطات الحصول على التمويل المناخي؛

7- يدعو جميع الجهات الفاعلة إلى العمل معاً للتمكين من زيادة التمويل المقدم للبلدان النامية الأطراف من أجل العمل المناخي من جميع المصادر العامة والخاصة إلى ما لا يقل عن 1,3 تريليون دولار سنوياً بحلول عام 2035؛

8- يؤكد من جديد، في هذا السياق، المادة 9 من اتفاق باريس، ويقرر تحديد هدف يشكل امتداداً للهدف المشار إليه في الفقرة 53 من المقرر 1/م أ-21، مع تولي البلدان المتقدمة الأطراف زمام المبادرة، ويتمثل في توفير ما لا يقل عن 300 بليون دولار سنوياً بحلول عام 2035 لصالح البلدان النامية الأطراف من أجل العمل المناخي؛

(أ) من طائفة واسعة من المصادر، العامة والخاصة، الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك المصادر البديلة؛

(ب) في سياق إجراءات التخفيف والتكيف الهادفة والطموحة، والشفافية في التنفيذ؛

(ج) مع التسليم بالنية الطوعية للأطراف في احتساب جميع التدفقات المتصلة بالمناخ المتأتية من المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والتمويل المتصل بالمناخ الذي تعبئه هذه المصارف من أجل تحقيق الهدف المبين في هذه الفقرة⁽⁵⁾؛

9- يشجع البلدان النامية الأطراف على تقديم مساهمات، بأشكال منها التعاون بين بلدان الجنوب، على أساس طوعي؛

10- يؤكد أنه لا يوجد في الفقرتين 8 و9 أعلاه ما يؤثر في وضع أي طرف بوصفه بلداً نامياً أو مستقيماً؛

11- يشدد على أهمية الاستمرار في استخدام القنوات الثنائية لدعم العمل المناخي في البلدان النامية الأطراف، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها بما يتماشى مع الاستراتيجيات والخطط القطرية؛

(4) المقرر 1/م أ-5، الفقرة 95.

(5) دون الإخلال بأي قرار يتخذ في إطار مجلس إدارة أي مصرف إنمائي متعدد الأطراف، علماً بأن كل مصرف يعمل ضمن ولايته وهيكل حوكمته وأن النية المذكورة في هذه الفقرة تتعلق باتفاق باريس.

- 12- يشجع الأطراف، لدى اضطلاعها بمهامها كمساهمين في المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، على مواصلة النهوض بالجهود الرامية إلى تعزيز جدول أعمال تطويري يرمي إلى توسيع حجم المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وتحسينها وزيادة فعاليتها من أجل التصدي للتحديات العالمية والقضاء على الفقر وتعظيم الأثر في البلدان النامية الأطراف؛
- 13- يسلم بأن الصناديق المتعددة الأطراف المعنية بالمناخ، بما فيها الكيانات التشغيلية للآلية المالية، وصندوق التكيف، وصندوق أقل البلدان نمواً، والصندوق الخاص بتغير المناخ، تؤدي دوراً أساسياً في دعم البلدان النامية الأطراف، ويشجع الأطراف على العمل من خلال مجالس الإدارة التي تشارك فيها لمواصلة تعزيز التمويل المناخي، بما في ذلك ما يتعلق بالاتساق والتكامل والوصول إلى التمويل؛
- 14- يقر بالقيود المالية والتكاليف المتزايدة للتكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، ويقر أيضاً في هذا السياق بضرورة تخصيص موارد عامة وموارد قائمة على المنح وتمويل بشروط ميسرة لا سيما لأغراض التكيف ومواجهة الخسائر والأضرار في البلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك المتأثرة بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ وتعاني من قيود كبيرة في القدرات، من قبيل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 15- يشدد على الأهمية الحاسمة لتخفيض تكلفة رأس المال تخفيضاً كبيراً وزيادة نسبة تعبئة التمويل من المصادر العامة بحلول عام 2030 وإيجاد حيز مالي في البلدان النامية الأطراف من خلال استخدام أدوات مبتكرة، مثل أدوات ضمان الخسارة الأولى، والضمانات، والتمويل بالعملة المحلية، وأدوات مخاطر الصرف الأجنبي، مع مراعاة الظروف الوطنية، ويشجع على استكشاف مصادر وأدوات التمويل المبتكرة واستخدامها وتوسيع نطاقها، حسب الاقتضاء؛
- 16- يقرر ضرورة توفير زيادة كبيرة من الموارد العامة من خلال الكيانات التشغيلية للآلية المالية، وصندوق التكيف، وصندوق أقل البلدان نمواً، والصندوق الخاص بتغير المناخ، ويقرر أيضاً مواصلة الجهود الرامية إلى مضاعفة التدفقات السنوية من تلك الصناديق بمقدار ثلاثة أمثال على الأقل عن مستويات عام 2022 بحلول عام 2030 على أبعد تقدير بغية زيادة حصة التمويل المقدم من خلالها زيادة كبيرة من أجل تحقيق الهدف الوارد في الفقرة 8 أعلاه؛
- 17- يؤكد أنه ينبغي أن تهدف إتاحة موارد مالية مزيدة إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف، مع مراعاة الاستراتيجيات القطرية التوجه، واحتياجات وأولويات البلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك المتأثرة بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ وتعاني من قيود كبيرة في القدرات، من قبيل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 18- يسلم بضرورة زيادة تمويل التكيف زيادة كبيرة، بما في ذلك مراعاة الهدف العالمي المتعلق بالتكيف والغايات المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أت-5؛
- 19- يقر بالثغرات الكبيرة التي لا تزال قائمة في مواجهة تزايد حجم وتواتر الخسائر والأضرار وما يرتبط بها من خسائر اقتصادية وغير اقتصادية، ويسلم بضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير دعم عاجلة ومعززة لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد ومواجهتها؛
- 20- يسلم أيضاً بأهمية الجهود المتواصلة لدعم عمليات الانتقال العادل في جميع القطاعات والمجالات المواضيعية، والجهود الشاملة لعدة قطاعات، بما في ذلك الشفافية، والاستعداد، وبناء القدرات، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، في البلدان النامية الأطراف؛
- 21- يشدد على أهمية الحد من القيود والتحديات وأوجه الإجحاف البنوي والحواجز القائمة أمام الحصول على التمويل المناخي، مثل ارتفاع تكلفة رأس المال ومتطلبات التمويل المشترك وعمليات

تقديم الطلبات المرهقة، ويرحب بالجهود الجارية لتحسين فرص الحصول على التمويل المناخي، ويحث جميع الجهات الفاعلة في مجال التمويل المناخي على تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين فرص حصول البلدان النامية على التمويل المناخي الثنائي والإقليمي والمتعدد الأطراف بكفاءة وفعالية بما يتماشى مع الاستراتيجيات والخطط التي تضعها البلدان بنفسها، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإلغاء اشتراطات الحصول عليه، حسب الاقتضاء، وتدعيم الشفافية فيما يتعلق بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

22- بحث/أيضاً الأطراف التي تقدم التمويل المناخي الثنائي على تطبيق جوانب تحسين الحصول على التمويل، حسب الاقتضاء وعند اللزوم، بطرق منها، على وجه الخصوص، ما يلي:

(أ) زيادة الدعم، حسب الاقتضاء، للنهج والمؤسسات التي تقودها جهات محلية، لا سيما فيما يتعلق بتدابير التكيف؛

(ب) تعزيز برامج بناء القدرات والمساعدة التقنية وبرامج الاستعداد المستدامة والمدفوعة بالطلب؛

(ج) توسيع نطاق النهج البرنامجية المتعددة السنوات التي تقودها البلدان؛

(د) النظر في توسيع نطاق المشاريع القائمة، بدلاً من إنشاء مشاريع جديدة أصغر، بما يتناسب مع السياق وبطريقة تقودها البلدان؛

(هـ) تبسيط متطلبات إعداد التقارير حيثما أمكن وبما يتماشى مع الولايات ذات الصلة؛

(و) النظر في اتخاذ تدابير لزيادة التمويل المقدم لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

23- يدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى مواصلة مواءمة نماذجها التشغيلية وقنواتها وأدواتها لتكون ملائمة للغرض المنشود، ألا هو التصدي على وجه السرعة لتغير المناخ والتنمية والفقر على الصعيد العالمي، وفقاً لولاياتها وبما يتماشى مع توجيهات مجالس إدارتها، بطرق منها ما يلي:

(أ) وضع مجموعة من الأدوات، ولا سيما الأدوات غير المولدة للديون؛

(ب) النظر في تحويل تقبلها للمخاطر في سياق التمويل المناخي؛

(ج) الاستمرار في المساهمة في توسيع نطاق الطموح والتمويل في مجال المناخ، بسبل منها تبسيط الحصول على التمويل؛

(د) الاستمرار في تعزيز فعالية التمويل المناخي المقدم والمعبر؛

(هـ) النظر في توسيع نطاق التمويل بشروط ميسرة للغاية للبلدان النامية الأطراف، لا سيما البلدان الأطراف المعرضة بوجه خاص للأثار الضارة لتغير المناخ وتعاني من قيود كبيرة على القدرات، مثل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(و) السعي إلى زيادة تقديم التمويل القائم على المنح لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

24- يدعو الصناديق المتعددة الأطراف المعنية بالمناخ، بما في ذلك الكيانات التشغيلية للألية المالية، وصندوق التكيف، وصندوق أقل البلدان نمواً، والصندوق الخاص بتغير المناخ، إلى تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين الوصول إلى هذه الصناديق وتدعيم فعاليتها، بطرق منها، حسب الاقتضاء، ما يلي:

- (أ) توسيع النطاق وإعطاء الأولوية للوصول المباشر؛
- (ب) تبسيط ومواءمة متطلبات الموافقة المسبقة واللاحقة على طلبات التمويل وعمليات صرف الأموال؛
- (ج) وضع متطلبات مرنة للمعلومات؛
- (د) تعزيز النهج البرنامجية؛
- (هـ) تبسيط متطلبات إعداد التقارير؛
- 25- يدعو أيضاً الأطراف إلى تعزيز بياناتها التمكنية، على نحو محدد وطنياً، بهدف زيادة التمويل المناخي؛
- 26- يحث الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة على تعزيز إدماج المجتمعات والفئات الضعيفة وتوسيع نطاق المنافع التي تحصل عليها في سياق جهود التمويل المناخي، بمن في ذلك النساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرون واللاجئون والمجتمعات المعرضة للتأثر بالمناخ والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة؛
- 27- يقرر أن يطلق، بتوجيه من رئاستي الدورتين السادسة والسابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وبالتشاور مع الأطراف، "خارطة طريق باكو إلى بيليم لتعبئة 1,3 تريليون دولار"، بهدف زيادة التمويل المناخي للبلدان النامية الأطراف لدعم مسارات التنمية الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة والتنمية القادرة على التكيف مع تغير المناخ وتنفيذ المساهمات المحددة وطنياً وخطط التكيف الوطنية، بسبل منها المنح والأدوات الميسرة وغير المنشئة للديون، وتدابير إيجاد حيز مالي، مع مراعاة المبادرات المتعددة الأطراف ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛ ويطلب من الرئاسة تقديم تقرير يلخص العمل عند اختتامهما العمل بحلول الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاقية باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)؛
- 28- يشير إلى الفقرة 7 من المادة 9 من اتفاق باريس التي تنص على أن تقدم البلدان المتقدمة الأطراف كل سنتين معلومات شفافة ومتسقة بشأن الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف والمعياً عن طريق تدخلات عامة وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية في العمل والدعم المشار إليه في المادة 13 من اتفاق باريس⁽⁶⁾، وتشجّع الأطراف الأخرى على فعل ذلك؛
- 29- يشير أيضاً إلى الفقرة 118 من مرفق المقرر 18/م أت-1 التي تنص على أن تقدم البلدان المتقدمة الأطراف المعلومات عملاً بالفقرة 9 من المادة 13 من اتفاق باريس وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية الواردة في الفصل الخامس من مرفق ذلك المقرر، وأنه ينبغي للأطراف الأخرى التي تقدم الدعم أن تقدم هذه المعلومات وتشجّع عند القيام بذلك على استخدام تلك الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية؛
- 30- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تعد تقريراً كل سنتين، ابتداءً من عام 2028، عن التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق جميع عناصر هذا المقرر، استناداً إلى جميع مصادر المعلومات ذات الصلة والمتوفرة، لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(6) المقرر 18/م أت-1، المرفق.

31- يدعو إلى تقديم مساهمات تتضمن معلومات عن الدعم المالي المقدم والمعبأ في عامي 2025 و2026 باستخدام الأشكال الجدولية الموحدة المشار إليها في الفصل الخامس من مرفق المقرر 18/م أ-1 للإبلاغ الإلكتروني بتلك المعلومات بحلول 30 حزيران/يونيه 2028، وتقديم المعلومات اللاحقة ذات الصلة كل سنتين بعد ذلك، من أجل توفير لمحة عامة كاملة للدعم المالي الإجمالي المقدم وإنشاء عملية استخلاص الحصيلة العالمية بموجب المادة 14 من اتفاق باريس؛

32- يطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تراعي في تقييمها للتقدم المحرز في التقرير المشار إليه في الفقرة 30 أعلاه المعلومات المستمدة من جميع مصادر البيانات ذات الصلة والمتاحة مثل المعلومات المقدمة في تقارير الشفافية لفترة السنتين والتقارير المستندة إلى بيانات على مستوى المشاريع من مصارف التنمية المتعددة الأطراف لصناديق المناخ المتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات المالية الدولية، على سبيل المثال؛

33- يسلم بأهمية الشفافية في قياس التقدم المحرز في تعزيز فرص الحصول على التمويل المناخي وآثار تدفقات التمويل المناخي ونتائجها وتبعاتها من أجل تلبية احتياجات وأولويات البلدان النامية الأطراف، ويطلب إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تقدم معلومات عن التقدم المحرز في هذه المجالات كجزء من التقرير المشار إليه في الفقرة 30 أعلاه؛

34- يقرر إجراء تقييم خاص لإمكانية الحصول على التمويل المناخي في الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (2030) بغية تقييم التقدم المحرز في المسائل المشار إليها في الفقرات 21-24 أعلاه وتحديد المزيد من الفرص لتعزيز إمكانية الحصول على التمويل المناخي وفقاً للهدف الكمي الجماعي الجديد وبما يتماشى مع الفقرة 9 من المادة 9 من اتفاق باريس؛

35- يدعو اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل إلى النظر ضمن التقرير المشار إليه في الفقرة 30 أعلاه في التوازن الإقليمي في الجهود المبذولة لزيادة التمويل تمشياً مع الفقرتين 7 و8 أعلاه، بما في ذلك الاعتبارات النوعية والكمية على السواء، والمعلومات المصنفة المتعلقة بأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

36- يقرر إجراء تقييم دوري لتنفيذ هذا المقرر كجزء من استخلاص الحصيلة العالمية والشروع في مداولات بشأن سبل المضي قدماً قبل عام 2035، بطرق منها استعراض هذا المقرر في عام 2030؛

37- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرات 27 و30 و34 و36 أعلاه؛

38- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة 11 المستأنفة

24 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

المقرر 2/م أت-6

برنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إن يشير إلى اتفاق باريس،

وإن يشير أيضاً إلى الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس التي تنص على أن يُنفذ الاتفاق على نحو يجسد الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإن يشير كذلك إلى الفقرة 5 من المادة 4 من اتفاق باريس التي تنص على يُقدّم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ المادة 4 من اتفاق باريس، وفقاً للمواد 9 و10 و11، تسليماً بأن تعزيز الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف سيسمح ببلوغ مستوى أعلى من الطموح في إجراءاتها،

إن يشير إلى المقرر 4/م أت-4، ولا سيما الفقرات 1-4، والمقرر 4/م أت-5،

وإن يسلّم بأن الأطراف لديها منطلقات وقدرات وظروف وطنية مختلفة، وإن يسلط الضوء على أهمية دعم بناء القدرات للبلدان النامية،

وإن يؤكد من جديد الطابع المحدد وطنياً للمساهمات المحددة وطنياً،

1- يعرب عن تقديره للرئيسين المتشاركين لبرنامج عمل شرم الشيخ بشأن طموح التخفيف والتنفيذ للفترة 2023-2024، عمرو أسامة عبد العزيز ولولا بايخو، والأمانة على ما قاموا به من عمل في إطار البرنامج، بما في ذلك تنظيم الحوارات العالمية الأربعة والأحداث التي تركز على الاستثمار في إطاره في الفترة 2023-2024؛ وللخبراء والميسرين وأعضاء الفريق الاستشاري على مساهماتهم في الحوارات والأحداث؛

2- يعرب عن تقديره أيضاً لحكومة مصر لاستضافتها عام 2024 الحوار العالمي الثاني والحدث الذي يركز على الاستثمار في إطار برنامج العمل؛

3- يرحب بالنقد المحرز في تنفيذ برنامج العمل في الفترة 2023-2024، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(أ) توفير منصة لتعميق فهم الفرص وأفضل الممارسات والحلول القابلة للتنفيذ والتحديات والعوائق المتعلقة بالمواضيع التي نوقشت في الحوارات العالمية والأحداث التي تركز على الاستثمار؛

(ب) توفير فرص للتوفيق بين مقترحي المشاريع والممولين المحتملين من خلال منصات تقديم العروض التي تقام في الأحداث التي تركز على الاستثمار؛

(ج) نشر تقارير سنوية عن برنامج العمل⁽¹⁾؛

4- يلاحظ التبادل المركز للآراء والمعلومات والأفكار خلال الحوارات العالمية والأحداث التي تركز على الاستثمار عام 2024، حول موضوع "المدن: المباني والنظم الحضرية"، مشيراً إلى أن المواضيع التي ستم مناقشتها يقررها الرؤساء المشاركون لبرنامج العمل⁽²⁾؛

(1) FCCC/SB/2023/8 و FCCC/SB/2024/5.

(2) عملاً بالمقررين 4/م أت-4، الفقرة 4، الفقرة 13، و4/م أت-5، الفقرة 8.

- 5- يرحب بتنظيم مناقشات أثناء المائدة المستديرة الوزارية الرفيعة المستوى الثالثة بشأن الطموح لما قبل عام 2030، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، ويحيط بها علماً؛
- 6- يلاحظ/أيضاً النتائج الرئيسية والفرص والعوائق والحلول القابلة للتنفيذ الواردة بإيجاز في التقرير السنوي عن برنامج عمل عام 2024 بشأن موضوع "المدن: المباني والنظم الحضرية"⁽³⁾، مع التسليم بأنها لا تمثل ملخصاً شاملاً لجميع الآراء التي أعرب عنها في هذا الصدد، ومع مراعاة الظروف الوطنية المختلفة، بما في ذلك:
- (أ) فيما يتعلق بالحد من الانبعاثات التشغيلية (من التدفئة والتبريد والأجهزة)، وتصميم تغليف واجهات المباني من أجل كفاءة الطاقة (لإعادة التجهيز والبناء الجديد)، والحد من الانبعاثات المتجسدة (من مواد البناء)، والتخطيط المكاني والبنية التحتية منخفضة الكربون، والكهربة والتحول إلى التكنولوجيات النظيفة ومنخفضة الانبعاثات، وتعزيز تخزين الكربون من خلال البنية التحتية الخضراء والزرقاء؛
- (ب) أهمية التعاون الدولي ووسائل التنفيذ، بما في ذلك التمويل، ونقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، وتبادل المعرفة والتوعية، من أجل توسيع نطاق تنفيذ إجراءات التخفيف على وجه السرعة، ولا سيما في البلدان النامية؛
- (ج) الحاجة إلى تكييف الحلول مع السياقات الاجتماعية الثقافية والاقتصادية، مع الإشارة إلى أنه لا يوجد نهج "واحد يناسب الجميع" بسبب تنوع الظروف الوطنية والمحلية؛
- (د) أهمية تعزيز التعاون بين المدن والسلطات دون الوطنية والمجتمعات المحلية والحكومات الوطنية في وضع إجراءات التخفيف وتنفيذها؛
- (هـ) أهمية دمج العمل المناخي في العمل المتعلق بالمباني وتخطيط النظم الحضرية من أجل الحد من الانبعاثات من خلال التخطيط طويل الأجل في سياق التنمية المستدامة والجهود المبذولة للقضاء على الفقر وعدم المساواة؛
- 7- يلاحظ كذلك أن معالجة النتائج الرئيسية والاستفادة من الفرص والتغلب على العوائق والنظر في الحلول العملية المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه هي أمور طوعية ويمكن أن تتاح عن طريق اتخاذ إجراءات خاصة بكل بلد على حدة في ضوء الظروف الوطنية المختلفة والتعاون الدولي وتعبئة الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات للبلدان النامية؛
- 8- يشير إلى الفقرة 13 من المقرر 4/م أت-4 والفقرة 8 من المقرر 4/م أت-5، اللتين تقرر فيهما أن يبتّ الرئيسان المتشاركان لبرنامج العمل، مع مراعاة المساهمات المشار إليها في الفقرة 9 أدناه، في المواضيع التي ستناقش في كل حوار عام 2025 والإبلاغ بها بحلول 1 آذار/مارس 2025، مع ملاحظة أن الحوارات العالمية المتعاقبة ينبغي أن تغطي مواضيع مختلفة؛
- 9- يشير أيضاً إلى الفقرة 12 من المقرر 4/م أت-4 ويشجع الأطراف والمراقبين وغيرهم من أصحاب المصلحة على أن يقدموا عبر بوابة المساهمات⁽⁴⁾، بحلول 1 شباط/فبراير 2025، مواضيع مقترحة تتماشى مع نطاق برنامج العمل لتناقش في الحوارات العالمية في عام 2025؛

(3) FCCC/SB/2024/5.

(4) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>.

10- يشير كذلك إلى الفقرة 14 من المقرر 4/م أ-4 والفقرة 9 من المقرر 4/م أ-5، ويشجع الأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين على تقديم آراء بشأن الفرص وأفضل الممارسات والحلول العملية والتحديات والعوائق ذات الصلة بموضوع كل حوار في إطار برنامج العمل عن طريق بوابة تقديم المساهمات قبل أربعة أسابيع من كل حوار، مع الإشارة إلى أن هذه المساهمات يمكن أن تتضمن معلومات عن:

(أ) الخبراء والممولين المحتملين والمستثمرين الذين ستنم دعوتهم للمشاركة في الحوارات العالمية والأحداث التي تركز على الاستثمار؛

(ب) الاحتياجات والظروف المحددة للبلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك المعرضة بصفة خاصة للأثار الضارة لتغير المناخ، وفق ما تنص عليه الاتفاقية واتفاق باريس؛

11- يطلب إلى الأمانة أن تنظم، بتوجيه من الرئيسين المشاركين لبرنامج العمل، ما يأتي من حوارات عالمية وأحداث تركز على الاستثمار في إطار برنامج العمل بسبل منها ما يلي:

(أ) تعزيز التوازن الإقليمي والجنساني فيما بين الخبراء المدعوين؛

(ب) زيادة عدد المشاركين من كل طرف، ولا سيما من البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك توسيع فرص المشاركة الافتراضية؛

(ج) تمكين الأطراف من المساهمة في تحديد جدول الأعمال والمواضيع الفرعية والأسئلة الإرشادية للحوارات والأحداث بهدف تعزيز الشفافية؛

(د) تعزيز وظيفة التوفيق لمساعدة الأطراف في الحصول على التمويل، بما في ذلك الاستثمار والمنح والقروض الميسرة؛

(هـ) تعزيز فهم المنظورات الإقليمية؛

12- يشير إلى الفقرة 9 من المقرر 4/م أ-4، التي تقرر فيها إجراء حوارات حضرية أو هجينة أخرى كل عام بالاقتران مع الأحداث القائمة، مثل أسابيع المناخ الإقليمية، وفقاً لتقدير الرئيسين المشاركين لبرنامج العمل من أجل ضمان تمثيل جغرافي شامل للجميع ومتوازن خلال الحوارات؛

13- يلاحظ المناقشة التي دارت في هذه الدورة بشأن إنشاء منصة رقمية لتيسير تنفيذ إجراءات التخفيف من خلال تعزيز التعاون بين الحكومات والممولين وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن تطوير مشاريع قابلة للاستثمار بطريقة تتولاها البلدان ومحددة وطنياً؛

14- يدعو الأطراف والمراقبين وأصحاب المصلحة الآخرين إلى أن يقدموا عبر بوابة تقديم المساهمات بحلول 1 أيار/مايو 2025 آراءهم بشأن تصميم المنبر المشار إليه في الفقرة 13 أعلاه وخصائصه بغية إجراء تبادل للآراء بشأن المنبر في الدورة 62 للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2025)؛

15- يحيط علماً بالآثار المقدرة المترتبة في الميزانية على تنفيذ الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه؛

16- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة 11 المستأنفة

24 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

المقرر 3/م أت-6

الهدف العالمي المتعلق بالتكيف

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إن يشير إلى المادة 7 من اتفاق باريس، ولا سيما الفقرة 1، التي تنص على تحديد الهدف العالمي المتعلق بالتكيف المتمثل في تعزيز القدرة على التكيف وتوطيد القدرة على التحمل والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ، بغية المساهمة في التنمية المستدامة وكفالة استجابة ملائمة بشأن التكيف في سياق هدف درجة الحرارة المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 2 من الاتفاق،

وإن يشير أيضاً إلى الأحكام والمبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية وفي اتفاق باريس،

وإن يشير كذلك إلى المقرر 2/م أت-5، ولا سيما الفقرة 30، الذي يلاحظ بقلق أن الفجوة في تمويل إجراءات التكيف آخذة في الاتساع،

1- يرحب بعقد⁽¹⁾ رئيسي الهيئتين الفرعيتين اجتماعاً للخبراء التقنيين من أجل المساعدة في العمل التقني المندرج في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم بشأن مؤشرات قياس التقدم في تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أت-5، بما في ذلك القيام باستعراض وتنقيح لتجميع وجرّد المؤشرات القائمة المتصلة بقياس ذلك التقدم؛

2- يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي تضطلع به الأمانة لدعم الأنشطة التي تدرج في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم حتى الآن؛

3- يقر مع التقدير بالتقدم الكبير الذي أحرزه الخبراء المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه في عملهم المتعلق بالمؤشرات في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم، ملاحظاً القيود الزمنية التي وُوجهت أثناء إنجاز الجرد المنقح للمؤشرات قبل انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس وما أسهم به الخبراء من وقت وجهد في عملية الجرد؛

4- يرحب بمساهمة لجنة التكيف في التجميع والجرد المشار إليهما في الفقرة 1 أعلاه⁽²⁾؛

5- يعرب عن تقديره لحكومي بوتان ومصر لاستضافتهما حلقتي العمل المتعلقةتين بالمسائل ذات الصلة ببرنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم اللتين عقدتا في تيمفو في الفترة من 15 إلى 17 أيار/مايو 2024⁽³⁾ وفي شرم الشيخ في الفترة من 8 إلى 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024⁽⁴⁾ على التوالي؛

6- يحيط علماً بتقرير الأمانة عن حلقة العمل المعقودة في شرم الشيخ المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، بما في ذلك الجرد المنقح الذي أعده الخبراء المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه، ويلاحظ أن التقرير⁽⁵⁾ قد نُشر في وقت متأخر في الفترة ما قبل الدورة؛

(1) وفقاً للوثيقتين FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 43 وFCCC/SBI/2024/13، الفقرة 81.

(2) وفقاً للوثيقتين FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 42 وFCCC/SBI/2024/13، الفقرة 80.

(3) المقرر 2/م أت-5، الفقرة 43.

(4) وفقاً للوثيقتين FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 51 وFCCC/SBI/2024/13، الفقرة 89.

(5) FCCC/SB/2024/6.

- 7- يطلب إلى الأمانة أن تنتج التقارير المرحلية غير الرسمية التي أعدها الخبراء المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه قبل انعقاد الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ؛
- 8- يشير إلى الفقرة 39 من المقرر 2/م أ-5 وإلى طلب الهيئتين الفرعيتين⁽⁶⁾ إلى رئيسيهما عقد اجتماع يضم خبراء تقنيين للمساعدة في استعراض وتنقيح التجميع والجدد المشار إليهما في الفقرة 1 أعلاه، ووضع مؤشرات جديدة، حسب الحاجة، لقياس التقدم في تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ-5، ويؤكد أن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس سيحدد قائمة نهائية للمؤشرات في دورته السابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)؛
- 9- يؤكد أهمية ضمان التوازن الجغرافي والجنساني بين الخبراء المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه العاملين بشأن الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أ-5؛
- 10- يسلم بأن هناك حاجة إلى تقديم مزيد من التوجيهات للخبراء المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه، ويطلب إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين دعوة الخبراء إلى القيام بما يلي:
- (أ) الحرص على أن يطبقوا نهجاً ومنهجيات مشتركة أثناء مواصلة عملهم بشأن تنقيح المؤشرات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه ووضع مؤشرات جديدة في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم على أساس المعايير المشار إليها في الفقرة 17 أدناه، حسب الاقتضاء؛
- (ب) تعزيز التعاون بين الخبراء العاملين بشأن الأهداف المواضيعية والأهداف ذات أبعاد⁽⁷⁾ من أجل تحديد أوجه التآزر، وتيسير تقديم الخبراء من جميع المناطق الجغرافية لمساهمات بشأن جميع الأهداف؛
- (ج) إعطاء الأولوية لتقليل عدد المؤشرات العالمية في المرحلة التالية من عملهم، مع الاحتفاظ بالمؤشرات التي تعكس الاتجاهات الشاملة والتحديات المشتركة المتعلقة بجهود التكيف في مختلف البلدان؛
- (د) وضع مؤشرات للعوامل التي تمكّن من تنفيذ إجراءات التكيف، بما في ذلك وسائل التنفيذ، أو تحديدها انطلاقاً من التجميع والجدد المشار إليهما في الفقرة 1 أعلاه، إذا لزم الأمر؛
- 11- يشجع على التعاون مع الهيئات الإحصائية الرسمية على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي من أجل البقاء على دراية بالأطر الأخرى ذات الصلة بالمؤشرات؛
- 12- يشجع أيضاً على مواصلة الحوار بين الأطراف والخبراء وأصحاب المصلحة الآخرين لدعم تنقيح المؤشرات القائمة ووضع مؤشرات جديدة مع مراعاة التوجيهات المشار إليها في الفقرة 10 أعلاه والمعايير المشار إليها في الفقرة 17 أدناه، ويدعو إلى تنظيم حوارات وحلقات عمل منتظمة، حسب الحاجة، خلال العام المقبل لاستعراض التقدم المحرز في تنقيح المؤشرات ووضع مؤشرات جديدة، بما في ذلك وسائل التنفيذ؛
- 13- يطلب إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين تنظيم حلقة عمل مختلطة في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم، تُعقد قبل الدورة الثانية والستين لكل من الهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2025)، لتيسير عمل الخبراء المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه؛
- 14- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعد وتنشر تقريراً موجزاً عن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه في موعد أقصاه ستة أسابيع قبل انعقاد الدورة الثانية والستين لكل من الهيئتين الفرعيتين؛

(6) FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 43 وFCCC/SBI/2024/13، الفقرة 81.

(7) المشار إليها في الفقرتين 9 و10 على التوالي من المقرر 2/م أ-5.

- 15- يشدد على أهمية إدراج المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية ونظم المعارف المحلية في العمل المنجز في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم؛
- 16- يلاحظ أن خطط التكيف الوطنية هي إحدى القنوات الهامة التي يمكن من خلالها تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أت-5؛
- 17- يشير إلى معايير⁽⁸⁾ المؤشرات المحتملة المبينة في استنتاجات الهيئتين الفرعيتين في دورتيهما الستين ويحدد المعايير الإضافية التالية لكي ينظر فيها الخبراء المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه، حسب الاقتضاء:
- (أ) إمكانية القياس وتوافر البيانات التي تمكّن من رصد التقدم بشفافية؛
 - (ب) القدرة على استخدام البيانات المتاحة مسبقاً أو التي يمكن للبلدان جمعها بسهولة، بما في ذلك البيانات المستقاة من قواعد البيانات الدولية ومن ممارسات الإبلاغ الموحدة؛
 - (ج) استخدام المقاييس في حال وجود خطوط الأساس؛
 - (د) الصلة بالأهداف الموضوعية المتعددة؛
 - (هـ) توجيه النتائج والمخرجات؛
- 18- يشير إلى الفقرة 16 من المقرر 2/م أت-5 ويؤكد من جديد أن تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي لا ينبغي أن يُلقي أي عبء إبلاغ إضافي على الأطراف؛
- 19- يقرر أن تدعم النتائج النهائية لبرنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم إجراء تقييم للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أت-5، وأن تكون متسقة مع الفقرة 1 من المادة 7 من اتفاق باريس والهدف المتعلق بدرجة الحرارة المشار إليه في المادة 2 من اتفاق باريس؛
- 20- يقرر أيضاً، مع ملاحظة الحاجة إلى تقادي إلقاء عبء إبلاغ إضافي على الأطراف، أن تتضمن النتائج النهائية لبرنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم مجموعة معقولة من المؤشرات لا تزيد على 100 مؤشر تكون كالتالي:
- (أ) قابلة للتطبيق على الصعيد العالمي بهدف إجراء تحليل للاتجاهات العالمية ذات الصلة؛
 - (ب) مكوّنة لقائمة تغطي سياقات مختلفة من إجراءات التكيف، مما يمكّن الأطراف من اختيار المؤشرات التي ستبلغ عنها في ضوء ظروفها الوطنية؛
 - (ج) مصمّمة للتمكن من تقييم التقدم المحرز في تحقيق مختلف عناصر الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أت-5؛
- 21- يقرر كذلك أن تتضمن النتائج النهائية لبرنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم، عند الاقتضاء، ما يلي:
- (أ) معلومات عن الغرض المقصود من كل مؤشر من المؤشرات المشار إليها في الفقرة 26(ب) أدناه وعن مصادر البيانات المحتملة لكل مؤشر منها، وكذلك عن الآليات اللازمة لوضع معايير البيانات لكل مؤشر؛

(8) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 41 والوثيقة FCCC/SBI/2024/13، الفقرة 79.

- (ب) مؤشرات النتائج والمخرجات فيما يخص الأهداف الموضوعية؛
- (ج) المؤشرات النوعية والكمية والمتعلقة بالمدخلات والمخرجات والنتائج والآثار والعمليات، بما في ذلك المؤشرات القائمة والجديدة؛
- (د) المؤشرات التي تجمع المعلومات المتعلقة بجملة أمور منها الإدماج الاجتماعي والشعوب الأصلية والعمليات التشاركية وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والمهاجرون والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (هـ) المؤشرات التي تتصل بنظم بيئية محددة⁽⁹⁾، وتبرزها، عند الاقتضاء، للأطراف ذات ظروف جغرافية مماثلة؛
- (و) المؤشرات التي تعكس ما ينفرد به الأطفال من أوجه ضعف أمام تأثيرات تغير المناخ في سياق الأهداف المواضيعية، وربما المؤشرات المتداخلة المتعلقة بالتعليم وصحة الأطفال والشباب؛
- (ز) المؤشرات الكمية والنوعية للعوامل التي تمكن من تنفيذ إجراءات التكيف، بما في ذلك وسائل التنفيذ؛
- 22- يقرر أن تشكل النتائج النهائية لبرنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم مصدراً للمدخلات⁽¹⁰⁾، بطرق منها الإبلاغ من جانب الأطراف، من أجل المرحلة التقنية من الحصيلة العالمية من خلال تحديد طريقة لتنظيم تقييم التقدم المحرز في مجال التكيف ولإثراء هذا التقييم؛
- 23- يؤكد أن المؤشرات في إطار برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم ينبغي أن تسمح بتجميع المعلومات لدعم الحصيلة العالمية، وأن تقييم التقدم المحرز في مجال التكيف بالاستناد إلى المؤشرات ينبغي أن يشمل جميع البلدان، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- 24- يؤكد من جديد أن جهود الأطراف من أجل تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أت-5 يجب أن تُبذل بطريقة موجهة قطرياً وطوعية ومراعية للظروف الوطنية، وأن تراعي التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وألا تشكل أساساً للمقارنة بين الأطراف⁽¹¹⁾ ويشدد على أن الإبلاغ عن المؤشرات أمر طوعي؛
- 25- يحث على وضع جدول زمني واضح لمخرجات عمل الخبراء المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه؛
- 26- يطلب إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين دعوة الخبراء المشار إليهم في الفقرة 1 أعلاه إلى ما يلي:
- (أ) الشروع في عملهم بشأن مواصلة تنقيح المؤشرات ومعالجة الثغرات ووضع مؤشرات جديدة، حسب الحاجة، فور انتهاء الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- (ب) إعداد قائمة موحدة بخيارات المؤشرات للأطراف، بما في ذلك البيانات الوصفية حيثما توافرت، وتقرير مرحلي يُنشر في موعد أقصاه أربعة أسابيع قبل انعقاد الدورة الثانية والسنتين لكل من الهيئتين الفرعيتين للنظر فيه في تلك الدورتين؛

(9) انظر المقرر 2/م أت-5، الفقرة 9(د).

(10) انظر المقرر 19/م أت-1، الفقرة 37.

(11) المقرر 2/م أت-5، الفقرة 11.

(ج) وضع الصيغة النهائية لمساهماتهم في التقارير التقنية⁽¹²⁾ وتقديمها إلى الأمانة، بما في ذلك توصياتهم بشأن استخدام المؤشرات، في وقت يسمح بإصدار التقارير في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع قبل انعقاد الدورة الثانية والسنتين لكل من الهيئتين الفرعيتين، وذلك من أجل إتاحة الوقت الكافي للأطراف لاستعراضها ونشرها قبل حلقة العمل التي ستعقد بالتزامن مع الدورة الثانية والسنتين لكل من الهيئتين الفرعيتين⁽¹³⁾؛

27- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنشر المخرجات المشار إليها في الفقرة 26 (ب) و (ج) أعلاه قبل انعقاد الدورة الثانية والسنتين لكل من الهيئتين الفرعيتين؛

28- يشير إلى الفقرة 38 من المقرر 2/م أت-5 ويؤكد أن بند جدول الأعمال المتعلق بالمسائل المتصلة بالهدف العالمي المتعلق بالتكيف هو بند دائم في جدول الأعمال وسيستمر إدراجه في جداول أعمال الدورة الرابعة والسنتين (حزيران/يونيه 2026) والدورات اللاحقة لكل من الهيئتين الفرعيتين والدورة الثامنة (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) والدورات اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، ما لم يحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس خلاف ذلك؛

29- يقرر إطلاق خريطة طريق باكو للتكيف من أجل دفع عجلة التقدم وفقاً للفقرة 1 من المادة 7 من اتفاق باريس ومن أجل دعم تنفيذ العناصر المبينة في الفقرة 38 من المقرر 2/م أت-5، ويطلب إلى الهيئتين الفرعيتين وضع طرائق للعمل في إطار خريطة الطريق المذكورة؛

30- ينشئ حوار باكو الرفيع المستوى بشأن التكيف، الذي يدعو إلى عقده على هامش كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس من قبل رئيس تلك الدورة ورئيس الدورة السابقة، بهدف تحديد سبل لتعزيز تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي؛

31- يطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس الإبلاغ عن نتائج الحوار المشار إليه في الفقرة 30 أعلاه في الدورة ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

32- يلاحظ ورود عدد محدود من المساهمات⁽¹⁴⁾ بشأن المسائل المتعلقة بالفقرة 38 من المقرر 2/م أت-5 قبل الدورة الحادية والسنتين لكل من الهيئتين الفرعيتين، ويدعو الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن تلك المسائل وبشأن طرائق العمل في إطار خريطة طريق باكو للتكيف عن طريق بوابة المساهمات⁽¹⁵⁾ بحلول 31 آذار/مارس 2025؛

33- يشدد على أهمية تبادل المعارف والخبرات والمعلومات وتقاسم أفضل الممارسات المتعلقة بالأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و 10 من المقرر 2/م أت-5، بما في ذلك من خلال عمل لجنة التكيف، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، والفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وغير ذلك من الهيئات المنشأة، وبرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، وفي منتديات التكيف الأخرى؛

(12) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 47، والوثيقة FCCC/SBI/2024/13، الفقرة 85.

(13) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 54، والوثيقة FCCC/SBI/2024/13، الفقرة 92.

(14) وفقاً للوثيقتين FCCC/SBSTA/2024/7، الفقرة 31؛ و FCCC/SBI/2024/13، الفقرة 69.

(15) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

- 34- يدعو الأطراف إلى تحديث بلاغاتها المتعلقة بالتكيف وإعداد تقارير الشفافية لفترة السنتين مع مراعاة إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، ويطلب إلى الأمانة أن تستعرض التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أت-5، وأن تقدم تقريراً عن النتائج التي تتوصل إليها في التقرير التوليقي الذي سيُعد كجزء من عملية الحصيلة العالمية الثانية⁽¹⁶⁾؛
- 35- يعترف بأهمية استخدام أفضل المعارف العلمية المتاحة، بما في ذلك التعاون مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمنظمات الأخرى، لتوفير المعلومات ذات الصلة لتيسير تنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي، بما في ذلك فيما يخص الأهداف المشار إليها في الفقرتين 9 و10 من المقرر 2/م أت-5؛ ولوضع المؤشرات والمقاييس والمنهجيات؛ ولتحديد نواقص البلدان النامية وتحدياتها واحتياجاتها في مجال قدرات التكيف؛
- 36- يرحب بقرار الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الذي وافقت فيه على إصدار منتج متميز يَنقَح ويحدِّث مبادئها التوجيهية التقنية لتقييم آثار تغير المناخ ووسائل التكيف معها لعام 1994، بما في ذلك مؤشرات التكيف والمقاييس والمنهجيات التي سيجري تحديد نطاقها وتطويرها واستعراضها والتي ينبغي النظر في إقرارها وقبولها بالاقتران مع مساهمة الفريق العامل الثاني ونشرها كمنتج منفصل في دورة التقييم السابعة⁽¹⁷⁾؛
- 37- يدعو رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى أن ينظم، بالتعاون مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، حدثاً خاصاً يُعقد في الدورة الثانية والسنتين لكل من الهيئتين الفرعيتين من أجل تقديم معلومات محدثة عن العمل الجاري للفريق العامل الثاني التابع للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛
- 38- يقرر أن يضطلع باستعراض إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي⁽¹⁸⁾ بعد الحصيلة العالمية الثانية وأن يشرع في النظر في الاختصاصات المتعلقة بالاستعراض بعد الانتهاء من برنامج عمل الإمارات العربية المتحدة - بيليم؛
- 39- يطلب إلى الهيئتين الفرعيتين مواصلة النظر في الفقرة 38 من المقرر 2/م أت-5، مع التركيز على المسائل المتصلة بأمور منها الفقرة 38(أ-هـ) من المقرر 2/م أت-5، في دورتيهما الثانية والسنتين؛
- 40- يدرك أن نهج التكيف التدريجية والتحويلية ضرورية لحماية رفاه الناس والكوكب، ولإنقاذ الأرواح وسبل العيش، ولتنفيذ إطار الإمارات العربية المتحدة للقدرة على تحمل آثار تغير المناخ على الصعيد العالمي بهدف تحقيق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛
- 41- يحيط علماً بالورقة التقنية التي أعدتها الأمانة بشأن التكيف التحويلي⁽¹⁹⁾ ويطلب إلى الهيئتين الفرعيتين مواصلة النظر فيها في دورتيهما الثانية والسنتين؛
- 42- يطلب أيضاً إلى الأمانة إعداد موجز سهل القراءة للورقة التقنية المشار إليها في الفقرة 41 أعلاه وإتاحته بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة بحلول نيسان/أبريل 2025؛

(16) انظر المقرر 19/م أت-1، الفقرة 37.

(17) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، القرار IPCC-LX-9.

(18) وفقاً للمقرر 3/م أت-4، الفقرة 11.

(19) FCCC/TP/2024/8.

- 43- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة، المشار إليها في الفقرات 13 و37 و42 أعلاه؛
- 44- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة 11 المستأنفة
24 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

المقرر 4/م أت-6

المسائل المتعلقة بالنهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقرر 2/م أت-3 ومرفقه،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر 6/م أت-4 ومرفقاته،

1- يرحب بتقرير الأمانة عن المهام الموكلة إليها فيما يتعلق بتنفيذ الإرشادات المتعلقة بالنهج التعاونية المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقررين 2/م أت-3 و6/م أت-4⁽¹⁾؛

أولاً- الإذن

ألف- إجراءات الإذن وتوقيته

2- يلاحظ أن الإذن باستخدام نتائج التخفيف المنقولة دولياً المستمدة من نهج تعاوني هو الإذن المشار إليه في الفقرة 18 من مرفق المقرر 2/م أت-3، الذي قُدمت نسخة منه وفقاً للفقرة 18(ز) من مرفق ذلك المقرر؛

3- يلاحظ أيضاً أن الإذن يتألف من ثلاثة عناصر، حسب الاقتضاء: الإذن بالنهج التعاوني، والإذن بنتائج التخفيف المنقولة دولياً، والإذن بالكيانات؛

4- يلاحظ كذلك أن ترتيبات الأطراف المشاركة فيما يتعلق بالإذن باستخدام نتائج التخفيف المشار إليها في الفقرة 4(ج) من مرفق المقرر 2/م أت-3 قد تتطوي على عملية واحدة موحدة تتناول، في جملة أمور وحسب الاقتضاء، المعلومات المشار إليها في الفقرة 5 أدناه، أو عمليات متتابعة تتناولها كلياً وجمعياً؛

باء- محتوى الإذن

5- يقرر أن يدرج كل طرف مشارك في الإذن باستخدام نتائج التخفيف المنقولة دولياً المستمدة من كل نهج تعاوني العناصر التالية:

- (أ) مُعرّف فريد للنهج التعاوني، يؤخذ من منصة المحاسبة والإبلاغ المركزية، حيثما توفر؛
- (ب) اسم (أسماء) الطرف (الأطراف) المشاركة و/أو الكيانات المشاركة و/أو الكيانات المشمولة بالإذن، إذا كانت معروفة؛
- (ج) تاريخ الإذن ومدته، بما في ذلك التاريخ النهائي لإصدار نتائج التخفيف أو استخدامها أو إلغاؤها، فيما يتعلق بالنقل لأول مرة الذي يحدده الطرف وفقاً للفقرة 2(ب) من مرفق المقرر 2/م أت-3، حسب الاقتضاء؛

- (د) مواصفات نقل نتيجة التخفيف لأول مرة، على النحو الذي حددته الأطراف المشاركة، وفقاً للفقرة 2(ب) من مرفق المقرر 2/م أ-3؛
- (هـ) الاستخدامات التي يشملها الإذن، بما يتماشى مع الفقرة 1(د) و(و) من مرفق المقرر 2/م أ-3؛
- (و) تحديد اللوائح أو الأطر أو المعايير أو الإجراءات الأساسية، أو الإحالة المرجعية لها، بما في ذلك أي منهجيات محددة يقوم عليها النهج التعاوني؛
- (ز) في حالة احتمال حدوث تغييرات في الإذن، معلومات عن الظروف التي قد تحدث فيها مثل هذه التغييرات وبيان بالإجراءات المتبعة لإدارتها على نحو يحول دون الحساب المزدوج؛
- (ح) كمية نتائج التخفيف المنقولة دولياً، إن وجدت؛
- (ط) تحديد السجل الذي يمتلكه الطرف المشارك، أو يمكنه الوصول إليه، لغرض تتبع وتسجيل نتائج التخفيف المنقولة دولياً؛
- (ي) تحديد السجل (السجلات) ذات الصلة في اللوائح أو الأطر أو المعايير أو الإجراءات الأساسية الذي (1) يتضمن نتائج التخفيف أو يسترشد به الطرف المشارك (الأطراف المشاركة) في حساب النتائج و(2) يتتبع حالة أنشطة التخفيف ونتائجه الأساسية بشفافية وكذلك مشاركة الكيانات ومعاملاتها، حسب الاقتضاء؛
- (ك) السنة (السنوات) التي يغطيها الإذن؛
- (ل) المقاييس ووحدات القياس أو التحويل وغازات الدفينة التي يغطيها الإذن؛
- (م) القطاع (القطاعات) المشمول، إن وجد؛
- (ن) نوع (أنواع) النشاط و/أو النشاط (الأنشطة) المشمول، إن وجد؛

جيم- شكل الإذن

- 6- يطلب إلى الأمانة، بوصفها الجهة التي تدير منصة المحاسبة والإبلاغ المركزية، أن تضع وتنشر نموذجاً موحداً طوعاً سهلاً الاستخدام يمكن لكل طرف مشارك أن يستخدمه لتقديم المعلومات المبينة في الفقرة 5 أعلاه، إما في الإذن المشار إليه في الفقرة 2 أعلاه أو في وثيقة مرفقة بذلك الإذن؛

دال- إدخال تغيير في الإذن

- 7- يقرر ألا تنطبق أي تغييرات في الإذن باستخدام نتائج التخفيف المنقولة دولياً المستمدة من نهج تعاوني على نتائج التخفيف التي سبق نقلها لأول مرة، ولا تؤثر فيها، ما لم تحدد الأطراف المشاركة في النهج التعاوني خلاف ذلك في أحكام وشروط الإذن المنطبقة التي تحدد ظروف هذه التغييرات وعملية إدارتها، من أجل ضمان تجنب الحساب المزدوج، مثلما أشير إلى ذلك في الفقرة 5(ز)؛
- 8- يقرر أيضاً أن تكون التغييرات في الإذن متسقة مع أحكام وشروط الإذن التي تحدد ظروف هذه التغييرات وعملية إدارتها، على النحو المشار إليه في الفقرة 5(ز) أعلاه؛
- 9- يقرر كذلك أن يطبق كل طرف مشارك محاسبة محكمة لضمان ألا تؤدي أي تغييرات في الإذن باستخدام نتائج التخفيف المنقولة دولياً المستمدة من النهج التعاوني إلى الحساب المزدوج؛

هاء - شفافية المعلومات المتعلقة بالإذن

10- يوضح أنه، وفقاً للفقرة 35 من مرفق المقرر 2/م أت-3، ستوفر منصة المحاسبة والإبلاغ المركزية مستودعاً عاماً لبيانات كل طرف مشارك و/أو نسخ الإذن الخاصة به، بما في ذلك أي تغييرات أو تحديثات أُدخلت على الإذن؛

ثانياً - تطبيق النقل لأول مرة

11- يوضح أن نتائج التخفيف لا يمكن نقلها لأول مرة إلا إذا أذن الطرف الناقل الأول بها؛

12- يقرر أنه، عندما يكون الطرف الناقل الأول قد أذن باستخدام نواتج التخفيف نفسها لتحقيق المساهمات المحددة وطنياً أو في أغراض التخفيف الدولية الأخرى، تُسجل عملية النقل لأول مرة حسب الأسبق من الخيارين التاليين:

(أ) النقل الدولي لنتيجة التخفيف لأول مرة، عملاً بالفقرة 2(أ) من مرفق المقرر 2/م أت-3؛

(ب) نقل لنتيجة التخفيف لأول مرة، حسبما يحدده الطرف الناقل الأول، عملاً بالفقرة 2(ب) من مرفق المقرر 2/م أت-3؛

13- يوضح أن في الحالات التي يكون قد أذن فيها باستخدام نتيجة التخفيف لأغراض التخفيف الدولية الأخرى وحدد الطرف الناقل الأول عملية النقل لأول مرة بأنها تمثل إصدار نتيجة التخفيف أو استخدامها أو إلغائها وفقاً للفقرة 2(ب) من مرفق المقرر 2/م أت-3، يكفل الطرف الناقل الأول أعمال ترتيبات محكمة لإخطاره بالإصدار أو الاستخدام أو الإلغاء، فيما يتعلق بنتيجة التخفيف المأذون بها، حسبما يحدده الطرف الناقل الأول، من أجل ضمان تطبيق التعديلات المقابلة بما يتسق مع المقرر 2/م أت-3؛

14- يقرر أنه، في حالة الإذن باستخدام نتيجة التخفيف لأغراض التخفيف الدولية الأخرى عملاً بالفقرة 2(ب) من مرفق المقرر 2/م أت-3، تُسجل عملية نقل نتيجة التخفيف لأول مرة في تاريخ أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة لتقديم تقرير الشفافية لفترة السنتين المشار إليه في الفقرة 12 من مرفق المقرر 2/م أت-3، عن فترة المساهمة المحددة وطنياً التي تحققت فيها نتيجة التخفيف؛

15- يقرر أيضاً أن يحدد كل طرف مشارك كيف يعرّف النقل لأول مرة عملاً بالفقرة 2(ب) من مرفق المقرر 2/م أت-3، تعريفاً متسقاً في نهج تعاوني بعينه، مع ملاحظة أنه يجوز له أن يختار تعريف "النقل لأول مرة" تعريفاً مختلفاً في النهج التعاونية المتبينة التي يشارك فيها الطرف؛

16- يقرر كذلك أن نتائج التخفيف المأذون بها عندما تُنقل إلى صندوق التكيف للمساهمة الطوعية بالموارد اللازمة للتكيف، عملاً بالفقرة 37 من مرفق المقرر 2/م أت-3، تُسجل عمليات النقل هذه، حسب الاقتضاء، على أنها عملية نقل لأول مرة، بما يتسق مع الإذن الصادر عن ذلك الطرف، إلا إذا كانت نتائج التخفيف قد نُقلت بالفعل لأول مرة؛

17- يقرر أن نتائج التخفيف المأذون بها عندما تُلغى من أجل تحقيق التخفيف العام للانبعاثات العالمية، عملاً بالفقرة 39 من مرفق المقرر 2/م أت-3، حيثما ينطبق ذلك، تُسجل عمليات الإلغاء هذه بوصفها عملية نقل لأول مرة، بما يتسق مع الإذن الممنوح من ذلك الطرف، إلا إذا كانت نتائج التخفيف قد نُقلت بالفعل لأول مرة؛

ثالثاً - عناصر تكميلية للمعلومات الواردة في التقارير الأولية

18- يطلب إلى كل طرف مشارك أن يدرج العناصر الواردة في المرفق الأول، عند تقديم المعلومات في تقريره الأولي وأي تقارير أولية محدثة، على النحو المشار إليه في الفقرتين 18 و 19 من مرفق المقرر 2/م أت-3، المرفق، حسب الاقتضاء؛

رابعاً - الشكل الإلكتروني المتفق عليه

19- يطلب إلى الأطراف المشاركة أن تستخدم مشروع الشكل الإلكتروني المتفق عليه المحدث والمشار إليه في الفصل الرابع-باء من مرفق المقرر 2/م أت-3، على النحو الوارد في المرفق الثاني، في تقديمها للمعلومات السنوية المشار إليها في المقرر نفسه؛

20- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تعد ورقة تقنية بشأن مشروع الشكل الإلكتروني المتفق عليه المحدث استناداً إلى الخبرة المكتسبة في إجراء العمليات الآلية لاختبار اتساق المعلومات السنوية المقدمة من الأطراف، على أن تتضمن الورقة توصيات بشأن التحسين التقني لمشروع الشكل الإلكتروني المتفق عليه، المشار إليه في الفقرة 19 أعلاه، المحدث، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته العاشرة (تشرين الثاني/نوفمبر 2028)؛

21- يطلب كذلك إلى الأمانة تصميم وتنفيذ برنامج عمل لبناء القدرات من أجل مساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في مساعيها الرامية إلى استخدام مشروع الشكل الإلكتروني المتفق عليه، المشار إليه في الفقرة 19 أعلاه، لتقديم المعلومات السنوية المشار إليها في الفصل الرابع-باء من مرفق المقرر 2/م أت-3؛

22- يقرر أن يتيح نظام المحاسبة والإبلاغ المركزي إنشاء جداول موجزة وجدول مصنفة باستخدام المعلومات غير السرية المقدمة من الأطراف في مشروع الشكل الإلكتروني المتفق عليه المحدث كمدخلات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالإذن، والنقل لأول مرة، والنقل، والحيازة، والاستخدام في المساهمات المحددة وطنياً، والإذن بالاستخدام في أغراض التخفيف الدولية الأخرى، والإلغاء الطوعي، والمساهمة بالموارد لأغراض التكيف وأي تحقيق لتخفيف عام في الانبعاثات العالمية، حسب الاقتضاء؛

خامساً - الجداول المتعلقة بتقديم المعلومات السنوية بوصفها جزءاً من المعلومات المقدمة بانتظام

23- يوضح أن الجداول المتعلقة بتقديم المعلومات السنوية بوصفها جزءاً من المعلومات المقدمة بانتظام سيتم إنشاؤها تلقائياً وتعبئتها مسبقاً على منصة المحاسبة والإبلاغ المركزية باستخدام المعلومات التي سبق تقديمها في الشكل الإلكتروني المتفق عليه، على النحو المشار إليه في الفقرة 27(هـ) من المرفق الأول للمقرر 6/م أت-4؛

24- يشجع الأطراف على استخدام الجداول المشار إليها في الفقرة 23 أعلاه للوفاء بمتطلبات الإبلاغ المشار إليها في الفقرة 23(ي) من مرفق المقرر 2/م أت-3، وإدراجها في مرفق بتقرير الشفافية لفترة السنتين (المعلومات المقدمة بانتظام)؛

25- يشير إلى أن كل طرف مشارك يبلغ عن المعلومات المتعلقة بأي مساهمة في الموارد بغرض التكيف وأي تحقيق لتخفيف عام في الانبعاثات العالمية، على النحو المشار إليه في الفقرتين 38

و40 من مرفق المقرر 2/م أت-3، في المعلومات التي يقدمها بانتظام، والتي يرد مخططها العام في المرفق السادس بالمقرر 6/م أت-4؛

سادساً - تسلسل الإبلاغ وتوقيته

26- يلاحظ أن تقديم كل طرف مشارك تقريراً أولياً أو تقريراً أولياً محدثاً فيما يتعلق بالنهج التعاوني يمثل شرطاً لتقديم معلومات سنوية عن نتائج التخفيف المنقولة دولياً المستمدة من ذلك النهج التعاوني في شكل إلكتروني متفق عليه؛

27- يوضح أن التقرير الأولي أو التقرير الأولي المحدث يجب أن يقدمه كل طرف مشارك قبل تقديم ذلك الطرف المشارك للمعلومات السنوية في الشكل الإلكتروني المتفق عليه، المشار إليه في الفقرة 19 أعلاه، والمعلومات السنوية المشار إليها في الفقرة 23 من مرفق المقرر 2/م أت-3، أو بالاقتران معه؛

سابعاً - عملية تحديد التناقضات والإخطار بها وتصحيحها

ألف - الاختبار الآلي لاتساق المعلومات السنوية

28- يشير إلى أن قاعدة البيانات المتعلقة بالمادة 6 ستمكّن الأمانة من إجراء عمليات آلية لاختبار اتساق المعلومات المقدمة، وفقاً للفقرة 33(أ) من مرفق المقرر 2/م أت-3، والفقرات 37 إلى 40 من المرفق الأول بالمقرر 6/م أت-4؛

29- يقرر أن نتائج اختبارات الاتساق التي تجريها الأمانة، والمشار إليها في الفقرة 28 أعلاه، للجمهور على منصة المحاسبة والإبلاغ المركزية، وأن تبين ما إذا كانت المعلومات المبلغ عنها المقدمة من طرف مشارك و/أو بين الأطراف المشاركة في النهج التعاوني نفسه:

(أ) متسقة: لم تُكتشف أي تناقضات في المعلومات السنوية المقدمة، فتوسم بعبارة "تم التحقق، ولم تُكتشف تناقضات"؛

(ب) غير متسقة: اكتُشفت تناقضات أو أوجه عدم تطابق أو إسقاطات في المعلومات الإلزامية في الاختبارات التي أجريت على المعلومات السنوية المقدمة، فتوسم "تم التحقق، واكتُشفت تناقضات"؛

(ج) غير متاحة: لم تكن المعلومات اللازمة لإجراء اختبار الاتساق متاحة، فتوسم "لاغية، المعلومات غير متاحة لإجراء الاختبار"؛

30- يوضح أن اختبار الاتساق الآلي المشار إليه في الفقرتين 28 و29 أعلاه يُنجز بصرف النظر عن توافر البيانات ذات الصلة والتقارير المقدمة وحالة استعراض الخبراء التقني بموجب المادة 6، وأن نتائج اختبار الاتساق الآلي توسم بعلامة تشير إلى حالة التقرير الأولي والتقرير الأولي المحدث واستعراض الخبراء التقني بموجب المادة 6 وتقارير استعراض الخبراء التقني بموجب المادة 6، الذي ستعده الأمانة؛

31- يقرر أن قاعدة بيانات المادة 6 ستصدر تقارير تجميعية لاختبارات الاتساق وجدول موجزة سهلة الاستخدام وجدول مصنفة تتضمن معلومات عن التناقضات المكتشفة وتعرضها للجمهور على منصة المحاسبة والإبلاغ المركزية، من أجل تعزيز الشفافية وتيسير قيام أفرقة خبراء الاستعراض التقني بموجب المادة 6 باستكمال استعراضات الخبراء التقنية بموجب المادة 6؛

32- يقرر أيضاً أن يصحح الطرف المشارك التناقضات المكتشفة فيما يتعلق باختبار الاتساق المشار إليه في الفقرة 33(أ) من مرفق المقرر 2/م أت-3، وفي الفقرات 37 إلى 40 من المرفق الأول بالمقرر 6/م أت-4، بتقديم نماذج إلكترونية متفق عليها منقحة إلى أن يتحقق الاتساق وتحقق الأمانة من ذلك عن طريق إجراء اختبار اتساق آخر؛

باء - استعراض الخبراء التقني بموجب المادة 6

33- يوضح أن أي إسقاط للمعلومات، أو عدم تطابق في المعلومات، أو معلومات متناقضة أو متضاربة تُكتشف فيما يتعلق باختبارات الاتساق المشار إليها في الفقرتين 28 و 29 أعلاه تنشئ تناقضاً؛

34- يقرر أنه في حالة عدم تحديد أي تناقضات أثناء استعراض الخبراء التقني بموجب المادة 6، تَوسَم المعلومات ذات الصلة بعبارة "لم تُكتشف تناقضات"؛

35- يقرر أيضاً أن في حالة اكتشاف تناقضات أثناء استعراض الخبراء التقني بموجب المادة 6، تَوسَم المعلومات ذات الصلة بعبارة "اكتُشفت تناقضات" وفقاً للإجراء الذي وضعته الأمانة فيما يتعلق بما يلي:

(أ) استعراض مدى اتساق المعلومات المقدمة من الطرف المشارك في تقريره الأولي، بما يشمل المعلومات المتعلقة بكل نهج تعاوني، مع متطلبات الفقرة 18 من مرفق المقرر 2/م أت-3⁽²⁾؛

(ب) استعراض مدى اتساق معلومات كل نهج تعاوني إضافي يقدمها الطرف المشارك في تقرير أولي محدث مع متطلبات الفقرة 18(ز-ط) من مرفق المقرر 2/م أت-3⁽³⁾؛

(ج) استعراض مدى اتساق المعلومات المقدمة من الطرف المشارك بصدد مشاركته في النهج التعاونية، التي تُقدَّم بانتظام ضمن مرفق⁽⁴⁾ بتقرير الشفافية لفترة السنتين، مع متطلبات الفقرات 21 إلى 23 من مرفق المقرر 2/م أت-3⁽⁵⁾؛

(د) النظر في نتائج التحقق من الاتساق المشار إليه في الفقرة 33(أ) من مرفق المقرر 2/م أت-3، الذي تجرّبه الأمانة بشأن المعلومات المقدمة من الطرف المشارك لتسجيلها في قاعدة بيانات المادة 6 في ضوء المتطلبات المبينة في الفصل الرابع (الإبلاغ) من مرفق المقرر 2/م أت-3، بما يشمل الاتساق بين الأطراف المشاركة في كل نهج تعاوني يشارك فيه الطرف موضع استعراض⁽⁶⁾؛

36- يقرر كذلك أنه يجوز للطرف، في إطار استعراض الخبراء التقني بموجب المادة 6، أن يقدم تقريراً أولياً منقحاً قبل نهاية أسبوع استعراض الخبراء التقني بموجب المادة 6، مع بذل جهود معقولة لتقديم المعلومات التي يطلبها فريق الاستعراض التقني بموجب المادة 6؛

37- يقرر أن الأمانة ستتيح للجمهور المعلومات التالية عن حالة كل استعراض من الاستعراضات المشار إليها في الفقرة 11 من المرفق الثاني بالمقرر 6/م أت-4، وستدرج وسمّاً لكل نهج

(2) انظر الفقرتين 2(أ) و 3 من المرفق الثاني بالمقرر 6/م أت-4.

(3) انظر الفقرتين 2(ب) و 3 من المرفق الثاني بالمقرر 6/م أت-4.

(4) المرفق 4 لتقارير الشفافية لفترة السنتين (المعلومات المتعلقة بمشاركة الطرف في النهج التعاونية، حسب الاقتضاء)، المشار إليه في المرفق الرابع بالمقرر 5/م أت-3.

(5) انظر الفقرتين 2(ج) و 3 من المرفق الثاني بالمقرر 6/م أت-4.

(6) انظر الفقرة 2(د) من المرفق الثاني بالمقرر 6/م أت-4.

تعاوني ذي صلة و/أو كل نتيجة من نتائج التخفيف المنقولة دولياً ذات الصلة في منصة المحاسبة والإبلاغ المركزية كما يلي:

- (أ) "قيد الاستعراض"، عندما لا يكون التقرير قد نُشر بعد؛
- (ب) "انتهى الاستعراض ولم تُكتشف تناقضات"، عندما يكون التقرير قد نُشر ولم تُكتشف تناقضات؛
- (ج) "انتهى الاستعراض واكتُشفت تناقضات"، عندما يكون التقرير قد نُشر واكتُشف تناقض واحد على الأقل ولكن أياً من التناقضات المكتشفة ليس مهماً أو مستمراً؛
- (د) "انتهى الاستعراض واكتُشفت تناقضات مهمة"، عندما يكون التقرير قد نُشر واكتُشف تناقض واحد على الأقل ولكن لا يُعتبر أي من التناقضات المهمة مستمراً أيضاً؛
- (هـ) "انتهى الاستعراض واكتُشفت تناقضات مستمرة"، عندما يكون التقرير قد نُشر واكتُشف تناقض واحد على الأقل ولكن لا يُعتبر أي من التناقضات المستمرة مهماً أيضاً؛
- (و) "انتهى الاستعراض واكتُشفت تناقضات مهمة وتناقضات مستمرة"، عندما يكون التقرير قد نُشر واكتُشف تناقض واحد مستمر على الأقل وتناقض واحد مهم على الأقل ولكن التناقضات المستمرة مرتبطة بمسائل مختلفة عن التناقضات المهمة؛
- (ز) "انتهى الاستعراض واكتُشفت تناقضات مهمة ومستمرة على حد سواء"، عندما يكون التقرير قد نُشر واكتُشف تناقض واحد على الأقل يعتبر مستمراً ومهماً على حد سواء؛

38- يقرر أيضاً أن تُعرض التناقضات المهمة والمستمرة المكتشفة في تقرير استعراض الخبراء التقني بموجب المادة 6 للجمهور على منصة المحاسبة والإبلاغ المركزية، وأن تُعرض للجمهور أيضاً مدة التناقضات المهمة والمستمرة وأي عدم استجابة فيما يتعلق بها، بما في ذلك ما إذا كانت تلك التناقضات خاصة بطرف واحد أم عدة أطراف؛

جيم - معالجة التناقضات

39- يقرر أنه، وفقاً للفقرة 36 من المقرر 1/م أ-21، حيثما يكشف اختبار الاتساق عن تناقضات، يبذل كل طرف مشارك جهوداً معقولة لحلها وإثبات حلها في أقرب وقت ممكن؛

40- يطلب إلى الأطراف عدم استخدام نتائج التخفيف المنقولة دولياً التي اعتُبرت غير متسقة في عملية اختبار الاتساق، والتي من شأنها أن تؤثر على رصيد الانبعاثات و/أو المؤشر المعدل، في تحقيق المساهمات المحددة وطنياً، من أجل ضمان تجنب الحساب المزدوج؛

41- يقرر أن يحدد فريق استعراض الخبراء التقني بموجب المادة 6، عملاً بالفقرة 14 من المقرر 6/م أ-4، ما إذا كان التناقض المكتشف مهماً و/أو مستمراً، وإذا كان كذلك، أن يبرزه بهذه الصفة في تقريره عن الاستعراض، ويشجع خبير الاستعراض الرئيسي (خبراء الاستعراض الرئيسيين) في الفريق على التواصل، من خلال الأمانة، مع اللجنة المعنية بالتنفيذ والامتثال في إطار اتفاق باريس فيما يتعلق بالتناقضات المهمة والمستمرة؛

42- يقرر أنه، حيثما يكون لتناقض مهم أو مستمر تأثير على رصيد الانبعاثات و/أو المؤشر المعدل، يعالج كل طرف مشارك هذا التناقض لضمان تجنب الحساب المزدوج وأن:

(أ) يسأط الضوء على التناقض في الفرع الأول من تقرير استعراض الخبراء التقني بموجب المادة 6 ذي الصلة لينظر فيه فريق الاستعراض، بشأن استعراض الخبراء التقني بموجب المادة 13، وفقاً للمقرر 18/م أت-1؛

(ب) يُخَطَّر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس صراحةً في التقرير السنوي للأمانة بالتناقض على النحو المشار إليه في الفقرة 13 من المقرر 2/م أت-3؛

(ج) تقدم الأمانة إخطاراً بالتناقضات إلى الأطراف المشاركة في النهج التعاوني وتنتج الإخطار للجمهور؛

43- يوضح أن على الطرف أن يستجيب للتوصيات الواردة في تقرير استعراض الخبراء التقني بموجب المادة 6 بمعالجة أي تناقضات والإبلاغ عن كيفية معالجتها، مع مراعاة الأطر الزمنية المحددة لعملية الاستعراض؛

44- يوضح أيضاً أن التناقضات التي حددها فريق خبراء الاستعراض التقني بموجب المادة 6 يمكن تصحيحها ومعالجة توصيات فريق خبراء الاستعراض التقني بموجب المادة 6 في التقرير الأولي المحدث التالي للطرف أو في المعلومات المقدمة بانتظام، أيهما أسبق؛

ثامناً- الظروف الخاصة بأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية

45- يشير إلى الفقرة 5 من مرفق المقرر 2/م أت-3، التي تنص على الاعتراف بالظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية عندما تتعلق الإرشادات بالمساهمات المحددة وطنياً، ويمكن الاعتراف بجوانب أخرى من ظروفها الخاصة في مقررات أخرى صادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

46- يكرر تأكيد الفقرة 12(ج) من المقرر 2/م أت-3، التي طُلب فيها إلى الأمانة أن تصمم برنامجاً لبناء القدرات وتنفذه بعد التشاور مع الأطراف لمساعدة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية على الوفاء بمتطلبات المشاركة المنصوص عليها في الفصل الثاني من مرفق المقرر 2/م أت-3؛

47- يقرر أن يواصل النظر، في دورته العاشرة، في الظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في سياق الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس، دون الإخلال بالمقررات التي سبق اعتمادها بشأن هذه المسألة؛

48- يقرر أيضاً، إلى جانب الفقرة 47 أعلاه، أنه يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس أن ينظر في الظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في سياق الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس في دورة سابقة لدورته العاشرة، حسب الاقتضاء؛

تاسعاً- إرشادات إضافية بشأن التتبع

ألف- قابلية التشغيل البيئي للسجلات

49- يوضح أن ربط سجل الآلية، المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6، وسجلات الأطراف المشاركة بالسجل الدولي سيتيح إمكانية سحب وعرض البيانات والمعلومات المتعلقة بالحيازات وسجل إجراءات تخفيضات الانبعاثات المأذون بها المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6، وإتاحة نقل تخفيضات

الانبعاثات المأذون بها المشمولة بالفقرة 4 من المادة 6 بوصفها نتائج تخفيف منقولة دولياً إلى السجل الدولي، بما يتسق مع ترتيبات التشغيل البيئي المنطبقة على جميع السجلات الوارد وصفها في الفصل الأول-باء من المرفق الأول بالمقرر 6/م أت-4، ومع دعم تنفيذ المهام المدرجة في الفقرة 29 من مرفق المقرر 2/م أت-3؛

باء - وظيفة إضافية

50- يطلب إلى الأمانة أن توفر، كخدمة إضافية للأطراف التي تطلبها، خدمات السجلات التي يمكن لطرف ما أن يصدر من خلالها نتائج التخفيف كوحدات أذن أو يعتزم الإذن باستخدامها، دعماً لمشاركة الطرف في النُهُج التعاونية، ويقرر أن تتفقد هذه الخدمات ترتيبات التشغيل البيئي مع السجل الدولي على النحو المشار إليه في الفقرة 24 من المرفق الأول بالمقرر 6/م أت-4، وأن تدعم تنفيذ المهام المدرجة في الفقرة 29 من مرفق المقرر 2/م أت-3؛

51- يطلب إلى الأمانة أن تقدم خدمات السجلات المشار إليها في الفقرة 50 أعلاه في إطار نفس الجدول الزمني المستخدم لإنشاء السجل الدولي وتنفيذه؛

52- يوضح أن خدمات السجلات المشار إليها في الفقرة 50 أعلاه لا تشكل إقراراً من الأمانة أو من الأطراف في اتفاق باريس بجودة أي نتائج تخفيف معنية، بما في ذلك ما يتعلق بالسلامة البيئية لنتائج التخفيف تلك؛

53- يقرر ألا ينطوي تقديم الأمانة للمساعدة المشار إليها في الفقرة 54 أدناه ولا تقديمها لخدمات السجلات المشار إليها في الفقرة 50 أعلاه على وضع أي إرشادات للسجلات الوطنية أو الإشراف عليها من جانب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

جيم - بناء القدرات في مجال البنية التحتية للسجلات

54- يطلب إلى الأمانة أن تساعد الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، بناء على طلبها، في تنفيذ سجل وطني لإنشاء نتائج التخفيف واعتمادها وإصدارها كوحدات تعترف الإذن باستخدامها، دعماً لمشاركة الأطراف في النُهُج التعاونية؛

عاشرًا - مسائل أخرى

55- يطلب إلى الأطراف أن تقدم على وجه السرعة تبرعات إلى الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية من أجل إتاحة التطوير الكامل لمهام وعناصر البنية التحتية للنُهُج التعاونية واستعراض الخبراء التقني بموجب الفقرة 2 من المادة 6 من اتفاق باريس وإرساء تلك المهام والعناصر وتشغيلها؛

56- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تنظم، في إطار برنامج بناء القدرات المشار إليه في الفقرة 12(ب) من المقرر 2/م أت-3، حواراً يعقد بالتزامن مع كل دورة من دورات الهيئة الفرعية للتنفيذ، بين الأطراف والمراقبين المشاركين المهمتين بالأمر لتبادل المعلومات والخبرات بشأن كيفية دعم النُهُج التعاونية التي يشاركون فيها للطموح؛

- 57- يطلب كذلك إلى الأمانة تحديث "الدليل المرجعي القائم على المادة 6-2 بشأن المحاسبة والإبلاغ والاستعراض في النهج التعاونية"، المتاح على منصة المحاسبة والإبلاغ المركزية، مراعاة لهذا المقرر⁽⁷⁾؛
- 58- يقرر مواصلة النظر في المسائل المتبقية المشار إليها في الفقرتين 16 و17 من المقرر 6/م أ-4، في دورته العاشرة؛
- 59- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تجريها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛
- 60- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

(7) متاح في: <https://unfccc.int/documents/634354>.

المرفق الأول

جدول العناصر التكميلية للمعلومات التي ترد في التقارير الأولية وأي تقارير أولية محدثة، على النحو المشار إليه في الفقرتين 18 و 19 من مرفق المقرر 2/م أت-3

العناصر التكميلية للمعلومات التي ترد في التقرير الأولي وأي تقرير أولي محدث

الفقرة ذات الصلة بالموضوع من مرفق المقرر 2/م أت-3	العناصر التكميلية للمعلومات
الفقرة 18(ج) من مرفق المقرر 2/م أت-3	كيفية تماشي طريقة تطبيق التعديلات المقابلة مع الفقرة 7 من مرفق المقرر 2/م أت-3 الطرائق المستخدمة في وضع المسار أو المسارات أو الميزانية الإرشادية والمسار أو المسارات أو الميزانية الناتجة عن ذلك وعلاقتها بالمؤشرات المشار إليها في الفقرة 65 من مرفق المقرر 18/م أت-1، والتي ستطبق عليها التعديلات المقابلة
الفقرة 18(ز) من مرفق المقرر 2/م أت-3	وصف أي ترتيبات للذئ باستخدام الأطراف المشاركة والكيانات المفوضة، إن وجدت نوع النهج التعاوني، إن وُجد
الفقرة 18(ح) '1' من مرفق المقرر 2/م أت-3	كيفية تجنب النهج التعاوني تثبيت مستويات الانبعاثات أو التكنولوجيات أو الممارسات التي تتعارض مع تحقيق الأهداف الطويلة الأجل لاتفاق باريس
	كيفية تقاسم نتائج التخفيف المستمدة من النهج التعاوني بين الأطراف المشاركة
	كيفية ضمان اتساق عمليات صنع القرار في السياسة أو الإطار التنظيمي الأساسيين والأنشطة ذات الصلة بالشفافية وشمول الجميع، وما إذا كانت تشمل فرص للمشاركة والتدقيق من جانب الجمهور، بما يشمل معايير وإجراءات التشاور مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك مع منظمات المجتمع المدني والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية
	كيفية إسهام المشاركة في النهج التعاوني والجمع بين جميع النهج التعاونية التي يشارك فيها الطرف في تنفيذ مساهمة الطرف المحددة وطنياً واستراتيجية التنمية المنخفضة الانبعاثات على المدى البعيد، إذا كان قد قدمها، والأهداف الطويلة الأجل لاتفاق باريس
الفقرة 18(ح) '2' من مرفق المقرر 2/م أت-3	كيفية تحديد أي مستويات أساسية أو مرجعية، بما في ذلك كيفية مراعاة الطرف المشارك لمساهمته المحددة وطنياً واستراتيجيته الإنمائية الطويلة الأجل المنخفضة الانبعاثات، إذا كان قد قدمها، فضلاً عن أي سياسات أو قوانين أو لوائح أو أهداف مناخية ذات صلة
	كيفية تحديد المستويات الأساسية والمرجعية لضمان أن تكون متحفظة وبأسقاطات للانبعاثات أدنى مما هي عليه في الظروف الاعتيادية، ومعلومات عن الافتراضات الموضوعية
	الأساليب المنهجية المستخدمة في القياس الكمي لنتائج التخفيف المستمدة من النهج التعاوني
	كيفية تقييم أوجه عدم اليقين في القياس الكمي لعمليات تخفيض الانبعاثات وإزالتها وكيفية أخذ أوجه عدم اليقين هذه في الاعتبار
	كيفية تقييم مخاطر التسرب ومنعها أو تقليلها إلى أدنى حد، وكيفية تحديد كمية أي تسرب متبقٍ وخصمه في التحديد الكمي لنتائج التخفيف
الفقرة 18(ح) '3' من مرفق المقرر 2/م أت-3	كيفية تقييم مخاطر عدم الاستمرار في إطار النهج التعاوني وتقليلها إلى أدنى حد خلال فترات عدة من فترات المساهمة المحددة وطنياً، بما في ذلك تواتر تقييمات المخاطر وتوقيتها، والأساليب المنهجية المستخدمة في تلك التقييمات، وأنواع المخاطر المكتشفة، واحتمالية هذه المخاطر ونطاقها وآثارها المحتملة، والأجال الزمنية قيد النظر
	كيفية رصد الانتكاسات وقياسها كمياً، وعند حدوثها، كيفية معالجتها بالكامل، بما في ذلك الأساليب المنهجية المستخدمة لمعالجة الانتكاسات، وكيفية إسناد مسؤولية معالجة الانتكاسات، ومدة رصد الانتكاسات وتواتره، والتدابير المتوخاة في حالة حدوث إخفاقات في الرصد
الفقرة 18(ط) '5' من مرفق المقرر 2/م أت-3	الإسهام بالموارد اللازمة للتكيف وفقاً للفقرة 22(ي) والفقرة 37 من مرفق المقرر 2/م أت-3، إن وُجد
الفقرة 18(ط) '6' من مرفق المقرر 2/م أت-3	الإسهام في تحقيق التخفيف الإجمالي للانبعاثات العالمية وفقاً للفقرة 22(ك) والفقرة 39 من مرفق المقرر 2/م أت-3، إن أمكن

Annex II

Draft version of the agreed electronic format referred to in decision 2/CMA.3, annex, chapter IV.B (annual information)*

[English only]

An electronic version of the draft version of the agreed electronic format can be found [here](#).

Table 1: Submission

Party^a	Party
Version^b	X.Y
Reported year^b	Year
Date of submission	dd/mm/yyyy
Review status of the initial report^c	<i>{Information in this field is populated by the CARP}</i>
Result of the consistency check of this AEF submission^d	<i>{Information in this field is populated by the CARP}</i>
First year of the NDC implementation period	Year
Last year of the NDC implementation period	Year
Reference to the Article 6 technical expert review report of the initial report^e	<i>{Link to be produced by the CARP}</i>

^a Reporting Party as per common nomenclatures.

^b The annual period from 1 January to 31 December during which actions occurred.

^c Review status as per paragraph 37 above. This field is populated by the CARP as a result of the review of the initial report.

^d Result of the consistency check as per paragraph 29 above. Information in this field is populated by the CARP as a result of the consistency check procedure.

^e Hyperlink to the Article 6 technical expert review report of the initial report. This field is populated by the CARP as a result of the review of the initial report.

* Not formally edited.

Table 2: Authorizations

Table 2: Authorizations									
Authorization				Authorization details					
Authorization ID ^a	Date of authorization ^b	Cooperative approach ID ^c	Version of the authorization	Authorized quantity ^d	Metric	Applicable GWP value(s) ^e	Applicable non-GHG metric ^f	Sector(s) ^g	Activity type(s) ^h
					GHG				
					Non-GHG				
Authorization details									
Purposes for ^a authorization	Authorized Party(ies) ID ⁱ	Authorized entity(ies) ID ^j	OIMP authorized by the Party ^k	Authorized timeframe ^l	Authorization terms and conditions ^m	Authorization documentation ⁿ	First transfer definition for OIMP ^o	Additional explanatory information ^p	
NDC							Authorization		
OIMP							Issuance		
IMP							Use or cancellation		
OP									
NDC and OIMP									
NDC and IMP									
NDC and OP									

^a Authorization ID as assigned by the reporting Party.

^b Date on which the authorization was issued.

^c Unique identifier of the cooperative approach as per common nomenclatures.

^d This field is optional. It may be used to specify the maximum quantity of mitigation outcomes that are authorized for use towards an NDC and/or OIMP.

^e If the mitigation outcome involves a non-CO₂ greenhouse gas(es), the global warming potential (GWP) value(s) applied, consistent with the relevant CMA decisions (e.g., '100-year values from 5th assessment report by the IPCC').

^f Type of non-GHG metric applied (e.g., 'megawatt hours of renewable electricity generation'). This field should be reported as 'Not applicable' (NA) if the ITMOs are in a GHG metric.

^g Sector(s) in which the mitigation outcome occurred as per common nomenclatures.

^h Description of the mitigation activity type(s) as per common nomenclatures.

ⁱ Parties may authorize mitigation outcomes for use by any Party or for a specific Party(ies). Where a specific Party(ies) is specified, the unique identifier of that Party(ies) is entered here as per common nomenclatures.

^j Unique identifier of the entities that are authorized as per common nomenclatures, if applicable.

^k This field is only applicable if the authorization is for OIMP. This field specifies the other international mitigation purpose (OIMP), which may be an international mitigation purpose (IMP) or other purpose (OP). The specific purpose (e.g., use under the Carbon Offsetting and Reduction Scheme for International Aviation) is entered in this field.

^l This field is optional. It may be filled to specify the timeframe for which mitigation outcomes may occur (e.g., from 2021 to 2030) that are covered under the authorization and/or the time frame in which the mitigation outcomes may be used (e.g. from 2021 to 2030).

^m This field is optional. It may be completed to specify the terms and conditions under which the authorization is provided.

ⁿ This field is populated by the CARP and includes a hyperlink to the relevant documentation for this authorization.

^o This field is only applicable to authorizations for use towards OIMP. This field specifies the first transfer definition used by the Party pursuant to decision 2/CMA.3, annex, para. 2(b). In other cases, this field is reported as 'Not applicable' (NA).

^p This field is optional. The Party may use this field to provide any additional information.

Table 3: Actions

Action type and date			ITMO								
									Underlying units		
									Underlying unit unique identifier ^k		

- ^a Date on which the action was executed in the Party ITMO registry.
- ^b Action type as per decision 2/CMA.3, annex, para. 20(a).
- ^c Unique identifier of the cooperative approach as per common nomenclatures.
- ^d Authorization ID as assigned by the reporting Party.
- ^e Unique identifier of the participating Party in which the authorized mitigation outcome occurred as per common nomenclatures.
- ^f Unique identifier of the Party ITMO registry in which the reported action has been tracked as per common nomenclatures.
- ^g Unique identifier of the ITMO as per decision 6/CMA.4, annex I, para. 5.
- ^h Refers to the first unique identifier of the ITMO block.
- ⁱ Refers to the last unique identifier of the ITMO block.
- ^j Unique identifier of the underlying cooperative approach registry as per common nomenclatures. This field should be reported as 'Not applicable' (NA) if the cooperative approach does not use an underlying cooperative approach registry.
- ^k Unique identifier of the underlying unit from an underlying cooperative approach registry. This field should be reported as 'Not applicable' (NA) if the cooperative approach does not use an underlying cooperative approach registry.
- ^l Refers to the first unique identifier of the underlying unit block.
- ^m Refers to the last unique identifier of the underlying unit block.
- ⁿ If the mitigation outcome involves a non-CO2 greenhouse gas(es), the global warming potential (GWP) value(s) applied, consistent with the relevant CMA decisions (e.g., '100-year values from 5th assessment report by the IPCC').
- ^o Type of non-GHG metric applied (e.g., 'megawatt hours of renewable electricity generation'). This field should be reported as 'Not applicable' (NA) if the ITMOs are in a GHG metric.
- ^p Quantity of ITMOs in tons of CO2 equivalent.
- ^q Quantity of ITMOs in the respective non-GHG metric. This field should be reported as 'Not applicable' (NA) if the ITMOs are in a GHG metric.
- ^r Calendar year in which the mitigation outcome occurred.
- ^s Unique identifier of the transferring participating Party or, where the transfer occurs from the Adaptation Fund to a Party, a unique identifier for the Adaptation Fund, as per common nomenclatures. This field is only applicable to the action type 'acquisition'. In other cases, this field is reported as 'Not applicable' (NA).
- ^t Unique identifier of the acquiring participating Party, or where the acquisition occurs by the Adaptation Fund, a unique identifier for the Adaptation Fund, as per common nomenclatures. This field is applicable to the actions type 'first transfer' and 'transfer'. In other cases, this field is reported as 'Not applicable' (NA).
- ^u This field is completed to specify the purpose for which the ITMO has been first transferred for use towards international mitigation purposes (IMP), cancelled for other purposes (OP) or cancelled for purposes referred to in paragraph 20(a), annex, decision 2/CMA.3. This field is only applicable to the action types 'use', 'first transfer' and 'cancellation'. In other cases, this field is reported as 'Not applicable' (NA).
- ^v Unique identifier of the using or cancelling participating Party as per common nomenclatures. This field is only applicable to report a use for IMP or cancellation for OP. In other cases, this field is reported as 'Not applicable' (NA).
- ^w Unique identifier of the using or cancelling authorized entity as per common nomenclatures. This field is only applicable to report the use or cancellation of authorized mitigation outcomes or ITMOs by authorized entities. In other cases, this field is reported as 'Not applicable' (NA).
- ^x The calendar year for which the ITMOs are used towards an NDC. This field is only applicable for use of ITMOs towards the Party's NDC. In other cases, this field is reported as 'Not applicable' (NA).
- ^y Shows the result of the consistency check on the reported action as per decision 2/CMA.3, annex, para. 33(a). Information in this field is populated by the CARP as a result of the consistency check procedure.
- ^z This field is optional. The Party may use this field to provide any additional information.

Table 4: Holdings

				Unique identifiers				
				ITMO unique identifier ^e	Underlying units			
						Underlying unit unique identifier ⁱ		
Cooperative approach ID ^a	Authorization ID ^b	First transferring participating Party ID ^c	Party ITMO registry ID ^d	First ID ^f	Last ID ^g	Underlying unit registry ID ^h	First unit ID ^j	Last unit ID ^k
Metric and quantity				ITMO details				
Metric	Applicable GWP value(s) ^l	Applicable non-GHG metric ^m	Quantity (t CO ₂ eq) ⁿ	Quantity (in non-GHG metric) ^o	Mitigation type	Vintage ^p		
GHG					Emission reductions			
Non-GHG					Removals			

^a Unique identifier of the cooperative approach as per common nomenclatures.

^b Authorization ID as assigned by the reporting Party.

^c Unique identifier of the participating Party in which the authorized mitigation outcome occurred as per common nomenclatures.

^d Unique identifier of the Party ITMO registry in which the ITMOs are held.

^e Unique identifier of the ITMO as per decision 6/CMA.4, annex I, para. 5.

^f Refers to the first unique identifier of the ITMO block.

^g Refers to the last unique identifier of the ITMO block.

^h Unique identifier of the underlying cooperative approach registry as per common nomenclatures. This field should be reported as 'Not applicable' (NA) if the cooperative approach does not use an underlying cooperative approach registry.

ⁱ Unique identifier of the underlying unit from an underlying cooperative approach registry. This field should be reported as 'Not applicable' (NA) if the cooperative approach does not use an underlying cooperative approach registry.

^j Refers to the first unique identifier of the underlying unit block.

^k Refers to the last unique identifier of the underlying unit block.

^l If the mitigation outcome involves a non-CO₂ greenhouse gas(es), the global warming potential (GWP) value(s) applied, consistent with the relevant CMA decisions (e.g., '100-year values from 5th assessment report by the IPCC').

^m Type of non-GHG metric applied (e.g., 'megawatt hours of renewable electricity generation'). This field should be reported as 'Not applicable' (NA) if the ITMOs are in a GHG metric.

ⁿ Quantity of ITMOs in tons of CO₂ equivalent.

^o Quantity of ITMOs in the respective non-GHG metric. This field should be reported as 'Not applicable' (NA) if the ITMOs are in a GHG metric.

^p Calendar year in which the mitigation outcome occurred.

Table 5: Authorized entities

Authorized entity							
Date of the authorization ^a	Name	Country of incorporation	Identification number ^b	Cooperative approach ID ^c	Conditions ^{d9}	Change and revocation conditions ^e	Additional explanatory information ^f

^a Date on which the authorization was issued.
^b Identification number in the country of incorporation.
^c Unique identifier of the cooperative approach as per common nomenclatures.
^d This field is optional. The conditions under which the authorization was provided, as applicable.
^e This field is optional. Whether the authorization could be changed or revoked and under which conditions.
^f This field is optional. The Party may use this field to provide any additional information.

الجلسة العامة 11 المستأنفة
23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

المقرر 5/م أت-6

إرشادات بشأن الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)،

إن يشير إلى الفقرة 6 (ج-د) من المقرر 3/م أت-3، وإلى طلب مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس مواصلة العمل ذي الصلة لتفعيل الآلية⁽¹⁾،

1- يرحب بالتقريرين السنويين للهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس لعامي 2023⁽²⁾ و 2024⁽³⁾، وبعمل الهيئة الإشرافية في سبيل تفعيل الآلية استجابة إلى الولايات ذات الصلة الواردة في المقررين 3/م أت-3 و 7/م أت-4؛

2- يحيط علماً باعتماد الهيئة الإشرافية "المعيار: تطبيق متطلبات الفصل الخامس - باء (المنهجيات) لوضع وتقييم منهجيات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6"⁽⁴⁾ و "المعيار: متطلبات الأنشطة التي تنطوي على عمليات إزالة في إطار الآلية المنشأة بموجب المادة 6-4"⁽⁵⁾؛

3- يلاحظ أن الهيئة الإشرافية ستعمل على وجه السرعة على وضع المعيارين المشار إليهما في الفقرة 2 أعلاه ساعية في ذلك إلى ضمان الاستقرار التنظيمي، وستبلغ بالتقدم المحرز في تطبيق هذين المعيارين في تقريرها السنوي إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس⁽⁶⁾، بما في ذلك الحاجة إلى المزيد من الإرشادات، إذا تبين أن هناك حاجة إليها؛

4- يعيد تأكيد الفقرة 2 من مرفق المقرر 3/م أت-3 بشأن دوره المتمثل في تقديم التوجيه إلى الهيئة الإشرافية، حسب المطلوب، والفقرة 3 التي تنص على أن تتولى الهيئة الإشرافية الإشراف على الآلية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه تحت سلطة مؤتمر/اجتماع أطراف باريس وبتوجيه منه وتكون مسؤولة بالكامل أمامه.

الجلسة العامة الأولى

11 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

(1) FCCC/PA/CMA/2023/16، الفقرة 98.

(2) FCCC/PA/CMA/2023/15 و Add.1.

(3) FCCC/PA/CMA/2024/2 و Add.1.

(4) وثيقة الهيئة الإشرافية A6.4-SBM014-A05.

(5) وثيقة الهيئة الإشرافية A6.4-SBM014-A06.

(6) المقرر 3/م أت-3، المرفق، الفقرة 24 (د).

المقرر 6/م أت-6

إرشادات إضافية بشأن الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)،

إن يشير إلى الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس والأهداف المذكورة فيها،

وإن يشير أيضاً إلى الفقرة 1 من المادة 6 من اتفاق باريس،

وإن يشير كذلك إلى الفقرة الحادية عشرة من ديباجة اتفاق باريس، التي تقر بأن تغير المناخ يشكل شاعلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص في الأوضاع الهشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإن يشير إلى المقرر 3/م أت-3 ومرفقه والمقرر 7/م أت-4 ومرفقاته،

وإن يشير أيضاً إلى الفقرتين 1(ز) و2 من مرفق المقرر 2/م أت-3،

أولاً- تشغيل الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

1- يطلب إلى الهيئة الإشرافية للآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6⁽¹⁾ وإلى الأمانة أن تكفل توافر الخبرة التقنية والعلمية الكافية لدعم عملها بشأن المنهجيات وعمليات الإزالة والعناصر التشغيلية ذات الصلة؛

2- يطلب أيضاً إلى الهيئة الإشرافية أن تشرك، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المهتمين، مزيداً من الخبرات العلمية والتقنية المستقلة والمجتمعات المحلية، وأن تدرج معارف الشعوب الأصلية وعلومها وممارساتها، حسب الموضوع، لدعم عملها، بما في ذلك عن طريق أفرقة خبرائها، ولاستعراض المقترحات حسب الاقتضاء وتلقي المشورة العلمية والتقنية المستقلة؛

3- يطلب كذلك إلى الهيئة الإشرافية أن تنتظر في الاتفاقات البيئية الدولية ذات الصلة عند الاضطلاع بعملها، بما في ذلك عند تنفيذ "المعيار: تطبيق متطلبات الفصل الخامس - باء (المنهجيات) لوضع وتقييم منهجيات آلية المادة 6-4"⁽²⁾، و"المعيار: متطلبات الأنشطة التي تنطوي على عمليات الإزالة في إطار آلية المادة 6-4"⁽³⁾، و"أداة التنمية المستدامة في إطار المادة 6-4"⁽⁴⁾؛

4- يطلب إلى الأمانة أن تدعم وتعزز قدرتها على دعم هيئة الإشراف، لا سيما في عملها المتعلق بوضع المعايير والمسائل المنهجية؛

(1) جميع المواد المشار إليها في هذا المقرر هي مواد من اتفاق باريس.

(2) وثيقة الهيئة الإشرافية A6.4-SBM014-A05.

(3) وثيقة الهيئة الإشرافية A6.4-SBM014-A06.

(4) وثيقة الهيئة الإشرافية A6.4-SBM014-A04.

- 5- يحث الهيئة الإشرافية والأمانة على التعجيل بإنشاء سجل الآلية والإجراءات ذات الصلة بذلك؛
- 6- يطلب من هيئة الإشراف، إذ تكفل المضي في إدخال التحسينات المستمرة لتعكس أفضل العلوم المتاحة، أن تسعى جاهدة إلى ضمان الاستقرار التنظيمي بتجنب التنقيحات الموضوعية المتكررة لمعاييرها وأدواتها وإجراءاتها المعتمدة؛
- 7- يطلب أيضاً إلى رئيس الهيئة الإشرافية ونائب رئيسها أن يقدم تقريراً شفويّاً إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في كل دورة من دوراته عن التقدم الذي أحرزته الهيئة الإشرافية في تنفيذ أعمالها خلال السنة التقييمية استناداً إلى ولاياتها؛

ثانياً- منهجيات الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من اتفاق باريس

- 8- يشجع الهيئة الإشرافية، وقد لاحظ أنها وضعت بالفعل خطة عملها الأولية لعام 2025، على أن تسرع في عملها الرامي إلى وضع المزيد من المعايير والأدوات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بخطط الأساس والتعديل التنازلي وخطوط الأساس الموحدة والطلب المكبوت والإضافة والتسرب، وكذلك عدم الدوام والانكاسات، بما في ذلك جوانب رصد فترة ما بعد تسجيل الأرصد وتقييمات مخاطر الانعكاس وتدابير التدارك؛
- 9- يطلب إلى الهيئة الإشرافية، إذ يشير إلى الفقرة 5(ب) '1' من المقرر 3/م أت-3، أن تعجل بتنقيح منهجيات خطوط الأساس والرصد المستخدمة لآلية التنمية النظيفة بموجب المادة 12 من بروتوكول كيوتو بغية تطبيقها مع تنقيحات، حسب الاقتضاء، عملاً بالفصل الخامس-باء (المنهجيات) من مرفق المقرر 3/م أت-3، على الأنشطة المضطلع بها في إطار الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6؛

ثالثاً- الإذن بتخفيضات الانبعاثات بموجب الفقرة 4 من المادة 6

- 10- يشير إلى أنه، عملاً بالفقرة 38 من المرفق الأول للمقرر 7/م أت-4، يتعين على مدير سجل الآلية، وقت إصدار تخفيضات الانبعاثات بموجب الفقرة 4 من المادة 6، أن يخصص حالة الإذن بها وفقاً لبيان الطرف المضيف المقدم إلى الهيئة الإشرافية عملاً بالفقرة 42 من مرفق المقرر 3/م أت-3، ويشجع الطرف المضيف على أن يقدم إلى الهيئة الإشرافية بيان الإذن بتخفيضات الانبعاثات بموجب الفقرة 4 من المادة 6 في أقرب وقت ممكن؛
- 11- يوضح أن البيان المشار إليه في الفقرة 10 أعلاه يجب أن يتضمن معلومات يمكن إدراجها كجزء من موافقة الطرف المضيف على نشاط من أنشطة الفقرة 4 من المادة 6، بشأن ما إذا كان:
- (أ) يأذن، كلياً أو جزئياً، بإصدار تخفيضات الانبعاثات بموجب الفقرة 4 من المادة 6 للنشاط الأساسي لاستخدامها في تحقيق المساهمات المحددة وطنياً و/أو لأغراض التخفيف الدولية الأخرى عملاً بالفقرة 1(د) و(و) من مرفق المقرر 2/م أت-3؛
- (ب) لا يأذن بإصدار تخفيضات الانبعاثات بموجب الفقرة 4 من المادة 6 للنشاط الأساسي لاستخدامها في تحقيق المساهمات المحددة وطنياً و/أو لأغراض التخفيف الدولية الأخرى عملاً بالفقرة 1(د) و(و) من مرفق المقرر 2/م أت-3؛

(ج) يسمح بإصدار تخفيضات مساهمة في التخفيف بموجب الفقرة 4 من المادة 6 للنشاط الأساسي، مع ملاحظة أنه يجوز للطرف المضيف أن يأذن بتخفيضات الانبعاثات بموجب الفقرة 4 من المادة 6 في مرحلة لاحقة رهناً بالأحكام المشار إليها في الفقرة 12 أدناه؛

12- يقرر أنه يجوز للطرف المضيف أن يأذن بالتخفيضات المساهمة في التخفيف بموجب الفقرة 4 من المادة 6، لاستخدامها في تحقيق المساهمات المحددة وطنياً و/أو لأغراض التخفيف الدولية الأخرى، على النحو المحدد في الفقرة 1(د) و(و) من مرفق المقرر 2/م أت-3، المرفق، وذلك لتقديم بيان الإذن إلى الهيئة الإشرافية في غضون الإطار الزمني المحدد المشار إليه في الفقرة 13 أدناه، الذي ينطبق اعتباراً من تاريخ الإصدار قبل أي نقل للتخفيضات المساهمة في التخفيف بموجب الفقرة 4 من المادة 6 داخل سجل الآلية أو خارجه، وبتطبيق متطلبات التعديلات المقابلة فيما يتعلق بالتخفيضات المساهمة في التخفيف بموجب الفقرة 4 من المادة 6 التي سبق تحويلها لحصة العائدات المخصصة للتكيف عملاً بالفقرة 39 من المرفق الأول للمقرر 7/م أت-4، والغاؤها لتحقيق تخفيف عام في الانبعاثات العالمية عملاً بالفقرة 40 من المرفق الأول للمقرر 7/م أت-4؛

13- يطلب إلى الهيئة الإشرافية أن تنتظر وتحدد، بالاستناد إلى خبرتها، ما إذا كانت هناك حاجة إلى تحديد مهلة زمنية، من تاريخ الإصدار إلى موعد تقديم الطرف المضيف بياناً بالإذن، وأن تبلغ بذلك في تقريرها السنوي إلى مؤتمر اجتماع/أطراف باريس في دورته السابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)؛

14- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقوم، بموافقة هيئة الإشراف، بوضع المبادئ التوجيهية اللازمة للعملية المشار إليها في الفقرة 12 أعلاه وتفعيل العملية، مع ضمان ما يلي:

(أ) استمرار احتفاظ المشاركين في أنشطة التخفيف بالتخفيضات المساهمة في التخفيف بموجب الفقرة 4 من المادة 6 وعدم نقلها في سجل الآلية أو خارجه؛

(ب) تطبيق الطرف المضيف تعديلات مقابلة عملاً بالفصل الثالث (التعديلات المقابلة) من مرفق المقرر 2/م أت-3، كما لو كان الإذن قد صدر في موعد لا يتجاوز وقت الإصدار؛

(ج) تألف حصص العائدات ذات الصلة المخصصة للتكيف التي تلقاها صندوق التكيف عملاً بالمقرر 3/م أت-3، المرفق، الفصل السابع (اقتطاع حصة العائدات المخصصة للتكيف والنفقات الإدارية)، من تخفيضات انبعاثات مأذون بها بموجب الفقرة 4 من المادة 6، وليس من تخفيضات الانبعاثات المساهمة في التخفيف بموجب الفقرة 4 من المادة 6؛

15- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تضع نموذجاً للبيان المشار إليه في الفقرة 10 أعلاه، بحيث يتضمن العناصر المنطبقة ذات الصلة الواردة في الفقرة 5 من المقرر 4/م أت-6 من أجل التمكين من تحديد تخفيضات الانبعاثات المأذون بها بموجب الفقرة 4 من المادة 6 في سجل الآلية؛

رابعاً- سجل آلية الفقرة 4 من المادة 6

16- يحيط علماً بالفرع تاسعاً-ألف من المقرر 4/م أت-6؛

17- يقرر أنه يجوز لسجلات الأطراف المشاركة المشار إليها في الفقرة 29 من مرفق المقرر 2/م أت-3 أن تتصل طوعاً بسجل الآلية، وأن يتيح الاتصال نقل التخفيضات المأذون بها بموجب الفقرة 4 من المادة 6، بما يتسق مع الفقرتين 9 و10 من الفصل الأول-باء من المرفق الأول للمقرر 6/م أت-4، مع ضمان تجنب الحساب المزدوج، والقدرة على سحب البيانات والمعلومات المتعلقة بالأرصدة وسجل إجراءات التخفيضات المأذون بها بموجب الفقرة 4 من المادة 6 والاطلاع عليها؛

18- يطلب إلى الأمانة أن تتخذ سجل الآلية على نحو يجعل السجل متاحاً للاستخدام من جانب جميع الأطراف المشاركة في الآلية؛

خامساً- الظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية فيما يتعلق بحصة العائدات المخصصة للتكيف

19- يحيط علماً بالتقريرين السنويين للهيئة الإشرافية لعامي 2023⁽⁵⁾ و2024⁽⁶⁾، اللذين يوصى فيهما بإعفاء الأنشطة المضطّعة بها في أقل البلدان نمواً بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من حصة العائدات المخصصة للتكيف، مع التسليم بأن أقل البلدان نمواً لها أن تختار عدم الاستفادة من هذا الإعفاء؛

20- يقرر إعفاء الأنشطة المضطّعة بها في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بموجب الفقرة 4 من المادة 6 من حصة العائدات المخصصة للتكيف، بينما يسلم بأن أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية لها أن تختار عدم الاستفادة من هذا الإعفاء؛

سادساً- انتقال أنشطة آلية التنمية النظيفة

21- يقرر أنه يجوز لأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج وبرامج الأنشطة المسجلة في إطار آلية التنمية النظيفة الانتقال إلى الآلية المنشأة بموجب الفقرة 4 من المادة 6 (آلية الفقرة 4 من المادة 6)، وأن تسجل هذه الأنشطة والبرامج بوصفها أنشطة مضطّعة بها بموجب الفقرة 4 من المادة 6، رهناً باستيفاء الشروط التالية:

(أ) تقديم المشاركين في نشاط مشروع تحريج وإعادة تحريج مسجل في إطار آلية التنمية النظيفة أو من ينوب عنهم، أو الكيان المنسق/المدير لبرنامج أنشطة تحريج وإعادة تحريج مسجل في إطار آلية التنمية النظيفة المسجل أو من ينوب عنه طلب نقل النشاط أو برنامج الأنشطة المسجل في إطار آلية التنمية النظيفة إلى الأمانة وإلى السلطة الوطنية المعنية لآلية الفقرة 4 من المادة 6 في الطرف المضيف لمشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة، وذلك في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(ب) الموافقة على طلب انتقال نشاط مشروع التحريج وإعادة التحريج أو برنامج الأنشطة المسجل في إطار آلية التنمية النظيفة الذي تتلقاه الهيئة الإشرافية من السلطة الوطنية المعنية لآلية الفقرة 4 من المادة 6 في طرف مضيف لمشروع من مشاريع آلية التنمية النظيفة في موعد أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(ج) امتثال نشاط مشروع التحريج وإعادة التحريج أو برنامج الأنشطة المسجل في إطار آلية التنمية النظيفة للقواعد والطرائق والإجراءات الخاصة بالآلية والمنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 6⁽⁷⁾؛ وللمتطلبات ذات الصلة التي تنطبق على الأنشطة المنطوية على عمليات إزالة في إطار الآلية والتي ترد في معيار الهيئة الإشرافية "متطلبات الأنشطة المنطوية على عمليات إزالة في إطار آلية المادة 6-4"؛ ولأي مقررات ذات صلة يعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس مستقبلاً؛

(5) FCCC/PA/CMA/2023/15 وAdd.1.

(6) FCCC/PA/CMA/2024/2 وAdd.1.

(7) المقرر 3/م-أ، 3، المرفق.

سابعاً - إدارة الموارد المالية

- 22- يحيط علماً بخطة الأعمال وتخصيص الموارد المتفق عليها التي وضعتها الهيئة الإشرافية للفترة 2024-2025⁽⁸⁾، والتي تقدم ميزانية تقديرية لأعمالها وأنشطتها التي تعتبر أساسية لتفعيل آلية الفقرة 4 من المادة 6؛
- 23- يحيط علماً أيضاً بما يتوقع من نقص قدره 3,1 ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة في تمويل الآلية في عام 2025، استناداً إلى الخطة المشار إليها في الفقرة 22 أعلاه وإلى تقرير الهيئة الإشرافية لعام 2024؛
- 24- يحيط علماً كذلك بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تجريها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛
- 25- يطلب اتخاذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة 11 المستأنفة
23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

المقرر 7/م أت-6

برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أت-3

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس،

إذ يشير إلى المقررات 4/م أت-3 و 8/م أت-4 و 17/م أت-5 واتفاق باريس،

وإذ يلاحظ مع التقدير المساهمات الواردة من الأطراف والمراقبين دعماً لتنفيذ إطار النهج غير السوقية المشار إليه في الفقرة 9 من المادة 6 من اتفاق باريس،

1- يرحب بتقرير لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية⁽¹⁾ الذي يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المندرج في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أت-3؛

2- يشير إلى أن تقارير لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية ستكون بمثابة مدخلات في استعراض برنامج العمل من قبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته السابعة (تشرين الثاني/نوفمبر 2025)⁽²⁾؛

3- يلاحظ مع التقدير التقدم المحرز في تطوير النهج غير السوقية؛

4- يشير إلى طلبه⁽³⁾ إلى لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية أن تجري، في اجتماعها السادس، تقييماً سريعاً ومبسّطاً للتقدم المحرز في المرحلة الأولى (2023-2024) من تنفيذ أنشطة برنامج العمل⁽⁴⁾ المشار إليه في المقرر 4/م أت-3، المرفق، الفصل الخامس، ولنتائج تلك المرحلة، وذلك بهدف تحسين الجدول الزمني لتنفيذ أنشطة برنامج العمل في المرحلة الثانية (2025-2026) والتوصية به⁽⁵⁾؛

أولاً- المرحلة الأولى من تنفيذ أنشطة برنامج العمل

5- يرحب بالتقييم السريع والمبسّط للمرحلة الأولى من تنفيذ أنشطة برنامج العمل الذي أجرته لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية في اجتماعها السادس؛

6- يلاحظ أن الأطراف قد حددت وصاغت، في المرحلة الأولى، جميع العناصر ذات الصلة بأنشطة برنامج العمل، وأن الأمانة طورت منصة النهج غير السوقية⁽⁶⁾ وأعدت دليل المستخدم المرتبط بها؛

(1) ترد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2024/10، الفقرات 78-81.

(2) عملاً بالمقرر 4/م أت-3، المرفق، الفقرة 9.

(3) المقرر 8/م أت-4، الفقرة 4.

(4) انظر المقرر 8/م أت-4، الفقرة 3(أ).

(5) انظر المقرر 8/م أت-4، الفقرة 3(ب).

(6) متاحة في: <https://unfccc.int/nma-platform>. كان يشار إليها سابقاً باسم المنصة الشبكية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية

بشأن تغير المناخ؛ انظر المقرر 4/م أت-3، المرفق، الفقرة 8(ب) '1'.

- 7- يدرك أن هناك نهجاً واحداً غير سوقي قدمته الأطراف إلى منصة النهج غير السوقية منذ إطلاقها مؤخراً، ومن المتوقع أن تزداد التقارير المقدمة مع مرور الوقت؛
- 8- يقر باستخدام الطرائق المحددة في برنامج العمل⁽⁷⁾ خلال المرحلة الأولى كنقطة انطلاق لتحديد النهج غير السوقية القائمة بموجب الإطار ولتحديد وتبادل المعلومات والممارسات الفضلى والدروس المستفادة ودراسات الحالة فيما يتعلق بوضع النهج غير السوقية وتنفيذها، بما في ذلك ما يلي:
- (أ) حلقات العمل أثناء الدورة؛
- (ب) المجموعات الفرعية، التي مكنت الأطراف المهتمة من مناقشة مواضيع محددة بمزيد من التفصيل؛
- (ج) توجيه خمس دعوات إلى الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف إلى تقديم تقارير فيما بين الدورات؛
- (د) إعداد تقريرين تولىين⁽⁸⁾؛
- (هـ) ورقة تقنية واحدة⁽⁹⁾؛

ثانياً- المرحلة الثانية من تنفيذ أنشطة برنامج العمل

- 9- يقر بالحاجة إلى مواصلة العمل بشأن النهج غير السوقية في سياق جميع العناصر ذات الصلة بأنشطة برنامج العمل؛
- 10- يشير إلى أن المرحلة الثانية من تنفيذ أنشطة برنامج العمل ستتركز على تنفيذ الأنشطة تنفيذاً تاماً باتباع نهج التعلم بالممارسة وبالاستفادة من مدخلات المرحلة الأولى⁽¹⁰⁾؛
- 11- يشير/يضاً إلى بنطاق النهج غير السوقية بموجب الإطار، على النحو المبين في المقرر 4/م-أ3، المرفق، الفصل الثاني؛
- 12- يشير كذلك إلى الفقرة الحادية عشرة من ديباجة اتفاق باريس؛
- 13- يسلم بأهمية وضع وتنفيذ نهج غير سوقية متكاملة وشاملة ومتوازنة، وهو ما يمكن أن يشمل نهج التخفيف والتكيف المشتركة للتنفيذ بموجب إطار النهج غير السوقية، التي يمكن أن تربط التصدي لتغير المناخ بحفظ التنوع البيولوجي والتنمية المستدامة، مع مراعاة الفوائد التي قد تنشأ عن هذه النهج، بما في ذلك "الإجراءات التي تتمحور حول أمان الأرض"، على نحو ما تعترف به بعض الثقافات، والتي تشمل فوائدها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:
- (أ) ضمان سلامة جميع النظم الإيكولوجية والحفاظ على التنوع البيولوجي عند التصدي لتغير المناخ؛
- (ب) تعزيز منظومات القيم المختلفة، بما في ذلك العيش في توازن وانسجام مع أمان الأرض، على نحو ما تعترف به بعض الثقافات، في سياق التصدي لتغير المناخ؛

(7) وفقاً للمقرر 4/م-أ3، المرفق، الفقرة 7؛ والمقرر 8/م-أ4، الفقرة 17.

(8) FCCC/SBSTA/2023/6 و FCCC/SBSTA/2024/6.

(9) متاحة في <https://unfccc.int/documents/614162>.

(10) المقرر 8/م-أ4، الفقرة 3(ب).

- 14- يشجع، فيما يتعلق بالمجموعات الفرعية، ما يلي:
- (أ) التركيز المستمر على تبادل المعارف المتعلقة بتنفيذ النهج غير السوقية والدعم المقدم؛
- (ب) توسيع نطاق المشاركة، بما في ذلك من جانب أصحاب المصلحة من القطاعين العام والخاص، مثل الخبراء التقنيين، والأعمال التجارية، ومنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات المالية؛
- (ج) تسليم الدعوات في الوقت المناسب لإعطاء المستلمين إخطاراً كافياً بالأحداث المقبلة؛
- (د) تحديد المواضيع مسبقاً من جانب لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية، وتيسير الأطراف مناقشة مواضيعها المقترحة؛
- 15- يقر بالفقرة 14 (د) أعلاه، ويلاحظ مع التقدير التقرير التوليقي الذي أعدته الأمانة عن المواضيع التي يمكن أن تتناولها الأفرقة الفرعية والنهج غير السوقية القائمة في إطار مجالات التركيز الأولية لأنشطة برنامج العمل⁽¹¹⁾، ويشير إلى أن الأطراف قد تنتظر فيها كمواضيع محتملة للأفرقة الفرعية خلال الاجتماعين السابع والثامن للجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية؛
- 16- يشير أيضاً إلى أنه يمكن استخدام النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 24 أدناه في تحديد المواضيع المحتملة للمجموعات الفرعية خلال الاجتماعين السابع والثامن للجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية؛
- 17- يطلب إلى لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية مواصلة دعوة ممثلي منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية إلى كل حلقة عمل تعقد أثناء الدورة⁽¹²⁾ إلى جانب ممثلي الشعوب الأصلية وممثلي المجتمعات المحلية؛
- 18- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تواصل تحسين جودة وكفاءة حلقات العمل التي تعقد أثناء الدورة، بسبل منها الاستفادة الكاملة من حلقات العمل تلك، بما في ذلك المناقشات الدينامية على غرار جلسات المقهى العالمي؛
- 19- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تقدم بانتظام آخر المستجدات عن حالة تطوير منبر النهج غير السوقية وأن تقدم تقريراً كمياً عن الأنشطة المتعلقة بمنبر النهج غير السوقية لكل اجتماع من اجتماعات لجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية، ويمكن أن يشمل ذلك عدد جهات الاتصال الوطنية المعيّنة بالفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس، وعدد النهج غير السوقية المقدمة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة؛
- 20- يدعو الأطراف المهمة وأصحاب المصلحة الآخرين إلى بذل جهود توعية بالنهج غير السوقية بهدف إشراك طائفة واسعة من أصحاب المصلحة من غير الأطراف بما يعزز مشاركة القطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني في تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً؛

ثالثاً - منصة النهج غير السوقية

- 21- يرحب بتفعيل منصة النهج غير السوقية؛

(11) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2024/6.

(12) المقرر 8/م 8-أ، الفقرة 10(أ).

- 22- يكرر دعوته⁽¹³⁾ الأطراف المهمة والهيئات المعنية وممثلي الترتيبات المؤسسية والعمليات المندرجة في إطار اتفاقية المناخ واتفاق باريس والمتعلقة بمسائل منها التخفيف والتكيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، والجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية وغيرها من الجهات المانحة العامة، ومنظمات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم معلومات عن أوجه الدعم المالي والتكنولوجي والدعم ببناء القدرات المقدم من أجل تحديد نهج غير سوقية أو تطويرها أو تنفيذها بهدف تسجيلها في منصة النهج غير السوقية؛
- 23- يقر بما قدمته تسعة من هذه الأطراف والهيئات والممثلين من معلومات عن ذلك الدعم حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛
- 24- يشجع الأطراف المهمة على عرض أمثلة للنهج غير السوقية من خلال تسجيلها على منصة النهج غير السوقية⁽¹⁴⁾؛
- 25- يقر بأنه، حتى 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، كان 79 طرفاً قد أخطروا الأمانة بجهات الاتصال الوطنية التابعة لها والمعنية بالفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس⁽¹⁵⁾؛
- 26- يكرر دعوته⁽¹⁶⁾ الأطراف المهمة إلى إخطار الأمانة بجهات الاتصال الوطنية التابعة لها والمعنية بالفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس لتمكينها من الوصول إلى منصة النهج غير السوقية؛
- 27- يدعو الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا عن طريق بوابة المساهمات⁽¹⁷⁾، بحلول 31 آذار/مارس 2025، آراءهم بشأن ما يلي:
- (أ) العقبات التي تحول دون استخدام منصة النهج غير السوقية والحلول المحتملة، بهدف التمكين من الاستفادة من كامل إمكانات المنصة؛
- (ب) تفاعلهم مع منصة النهج غير السوقية والتحديات التي واجهتهم في الاستفادة من كامل إمكاناتها؛
- (ج) السبل التي يمكن بها للنهج غير السوقية أن تدعم تنفيذ الطرف المعني لمساهمته المحددة وطنياً؛
- 28- يطلب إلى الأمانة أن تخطر الأطراف والمراقبين من خلال قائمة التوزيع بالبريد الإلكتروني للجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية بموعد فتح بوابة المساهمات لتمكينهم من تقديم آرائهم ومعلوماتهم بشأن المواضيع المشار إليها في الفقرة 27 أعلاه؛
- 29- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تذكر بوضوح نطاق النهج غير السوقية بموجب الإطار⁽¹⁸⁾ على منصة النهج غير السوقية وفي جميع المواد المكتوبة بشأن هذا الموضوع لإدارة توقعات الأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف وتيسير المناقشات التي تعود عليهم بالنفع المتبادل؛

(13) المقرر 8/م أت-4، الفقرة 8.

(14) عملاً بالمقرر 17/م أت-5، الفقرة 7.

(15) عملاً بالمقرر 17/م أت-5، الفقرة 5. القائمة متاحة في: <https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/nma-platform/list-of-NFPs-A6-8>

(16) المقرر 17/م أت-5، الفقرة 5.

(17) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>

(18) على النحو المبين في المقرر 4/م أت-3، المرفق، الفصل الثاني.

30- يشير إلى أنه يمكن استخدام المساهمات المشار إليها في الفقرة 27 أعلاه في تحديد المواضيع المحتمل تناولها في حلقة العمل المقبلة المقرر عقدها أثناء الدورة في الاجتماع السابع للجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية؛

رابعاً- بناء القدرات

- 31- يكرر طلبه⁽¹⁹⁾ إلى الأمانة أن تدرج، كجزء من برنامجها الأوسع نطاقاً لبناء القدرات المتعلق بالمادة 6 من اتفاق باريس، أنشطة خاصة ببرنامج العمل المندرج في إطار النهج غير السوقية؛
- 32- يرحب بأنشطة بناء القدرات التي اضطلعت بها الأمانة حتى الآن فيما يتصل بالفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس⁽²⁰⁾؛
- 33- يطلب إلى الأمانة أن تواصل أنشطتها المضطلع بها في مجال بناء القدرات لفائدة جميع أصحاب المصلحة المهتمين في المرحلة الثانية من تنفيذ أنشطة برنامج العمل، مع إيلاء الأولوية لجهات الاتصال الوطنية المعنية بالفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس؛

خامساً- مسائل أخرى

- 34- يحيط علماً بالآثار التي يُقدَّر أن تترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في هذا المقرر؛
- 35- يطلب أن تُتخذ الإجراءات التي عُهد بها إلى الأمانة في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة الخامسة

18 تشرين الثاني/نوفمبر 2024

(19) المقرر 8/م-أ، الفقرة 21، كُرر في المقرر 17/م-أ، الفقرة 17.

(20) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2024/1، الفقرة 80(هـ) '2' و(و).